السنة السادسة والثمانون - عدد 4462 — 26 شوال 1417 (6 مارس 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

ضمان الدولة للأذون الصادرة عن القرض العقاري والفندقي والمكتتب بها صندوق الايداع والتدبير والبنوك.

مرسوم رقم 2.97.72 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) تضمن بموجبه الدولة الأذون الصادرة عن القرض العقاري والفندقي والمكتتب بها صندوق الايداع والتدبير والبنوك في حدود مبلغ لا يجاوز خمسة ملايير وثلاثمائة مليون درهم (5.300.000.000) 413

اتفاقية قرض شراء مبرمة بين حكومة المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander ».

مرسوم رقم 2.97.145 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997) بين حكومة المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي 413

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 13.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 413

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 14.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 414

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 15.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 414

اقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 196.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بإقرار معايير مغربية 415

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الوطني للتجارة الخارجية. – النظام الداخلي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 123.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية 415

الاجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية.

قرار لوزير النقل رقم 227.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) يتعلق بالاجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية 418

سحب رخص القبول وحظر بيع المحضرات الصيدلية البيطرية المحتوية على مادة الكلور امفينيكول.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الصحة العمومية رقم 619.96 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) يتعلق بسحب رخص القبول وحظر بيع المحضرات الصيدلية البيطرية المحتوية على مادة الكلور امفينيكول 443

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية. – قائمة المصالح التي تدار بصورة مستقلة.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 140.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بتتميم القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1921.94 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية 444

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.96.36 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية 445

صفحة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 101.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتحديد شروط تسليم الاجازات والشهادات الأخرى المطلوب توافرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على ظهر سفن التجارة والصيد 446

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 192.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 450

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 193.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 450

الوزارة المنتدب لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 195.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 450

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 201.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 451

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.1.97 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي 451

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 209.97 صادر في 20 من شعبان 1417 (31 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات 452

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.72 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) تضمن بموجبه الدولة الأذون الصادرة عن القرض العقاري والفندقي والمكتتب بها صندوق الايداع والتدبير والبنوك في حدود مبلغ لا يجاوز خمسة ملايير وثلاثمائة مليون درهم (5.300.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز خمسة ملايير وثلاثمائة مليون درهم (5.300.000.000) الأذون الصادرة عن القرض العقاري والفندقي والمكتتب بها صندوق الايداع والتدبير والبنوك في إطار تمويل الشطر الأول من البرنامج الوطني لبناء 200.000 مسكن.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بالأذون المذكورة ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الأذون المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.145 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997) بين حكومة المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « BANCO SANTANDER » في شأن قرض شراء مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997) بين حكومة المملكة المغربية وشركة المساهمة المسماة « BANCO SANTANDER » في شأن قرض شراء مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 13.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يناير 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي إحدى الشهادتين التاليتين :

— Titre - grade de technicien supérieur en électronique - Ecole technique supérieure de l'Etat - Anderlecht - Belgique, assorti du titre de technicien en électronique automation délivré par l'établissement communal d'enseignement technique, industriel et commercial - Chatelet - Belgique.

— Titre « Ingénieur d'application » spécialité : protection par relai et l'automatisme - Collège d'énergie d'Ivanovo - ex U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 14.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني متخصص الذي تسلمه المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية ، الشهادة التالية :

— Titre de technicien supérieur en arts et industries graphiques - Institut supérieur d'enseignement technologique à Liège - Belgique, assorti du titre de technicien supérieur en photomécanique couleurs.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 15.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي ، الشهادة التالية :

– Certificate of graduation - Scheffield school of Intérior désign - New - York - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 196.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
ووزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4462 بتاريخ 26 شوال 1417 (6 مارس 1997).

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 123.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ولاسيما المادة 39 منه :

وبعد إعداد المشروع من لدن المجلس الوطني للتجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية ، الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997)
الإمضاء : محمد العلمي.

*
* *

النظام الداخلي للمجلس الوطني للتجارة الخارجية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يراد في مواد هذا النظام الداخلي بالعبارات التالية .

المرسوم : المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

المجلس : المجلس الوطني للتجارة الخارجية ؛

المكتب : الجهاز الذي يساعد رئيس المجلس في القيام بمهامه ؛

اللجنة : لجنة من لجن العمل المتخصصة التي يحدثها المكتب.

المادة 2

ينظم المجلس وتسير أعماله وفقا لأحكام المرسوم وهذا النظام الداخلي.

الباب الثاني

تأليف المجلس

المادة 3

يتألف المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمع العام للمجلس ؛
- الرئيس ؛
- المكتب ؛
- اللجن ؛
- الأمانة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

الجمع العام للمجلس

4/1 يتألف الجمع العام للمجلس من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بصورة قانونية في دورات المجلس العادية أو الاستثنائية الذين يتم تعيينهم بموجب المادة 33 من المرسوم ؛

4/2 ينتخب الجمع العام للمجلس الرئيس وفق الشروط المحددة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 9 ؛

4/3 يصادق الجمع العام للمجلس على مخطط العمل الذي يقترحه الرئيس والمتعلق بمهام المجلس ؛

4/4 يدرس الجمع العام للمجلس في دورات عادية ، القضايا الراجعة إلى اختصاص المجلس والمدرجة في جدول الأعمال ؛

4/5 يدرس الجمع العام للمجلس في دورات استثنائية ، القضايا الطارئة التي تقتضي استدعاء وعقد الدورات المذكورة ؛

4/6 يدرس الجمع العام للمجلس ويصادق على التقرير السنوي المنصوص عليه في الفقرة «ج» من المادة 31 من المرسوم ؛

4/7 – يصادق الجمع العام للمجلس ، على إجراءات انتقاء المنشآت الأكثر استحقاقا المحددة في المادة 40 من المرسوم وفق المعايير والكيفيات التي يقترحها مكتب المجلس ؛

4/8 – تجري مداولات المجلس وفقا لأحكام الباب III من هذا النظام الداخلي.

المادة 5

رئيس المجلس

5/1 – ينتخب المجلس الرئيس من بين الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للمادة 35 من المرسوم وأحكام هذا النظام الداخلي ؛

5/2 – يشرف على سير أعمال المجلس واللجن ؛

5/3 – يقترح على الجمع العام مشاريع مخطط العمل والبرامج الكفيلة بإنجاز مهام المجلس ؛

5/4 – يسهر على إعداد التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة «ج» من المادة 31 من المرسوم ، وعلى تنظيم حفلات تسليم الجوائز الوطنية المخصصة للتصدير المقامة من لدن المجلس ؛

5/5 – يطلع الجمع العام على أعماله ؛

5/6 – يحدد جدول أعمال الدورات ؛

5/7 – يستدعي المجلس ؛

5/8 – يترأس دورات المجلس العادية والاستثنائية وفقا لأحكام الفقرة 6 بالمادة 9 من الباب الثالث لهذا النظام الداخلي.

يسير جلسات المجلس ، ويسهر على احترام النظام أثناء الاجتماعات كما ينظم المناقشات ؛

5/9 – يشرف على عمليات التصويت فيما يتعلق باتخاذ القرارات ويعلن عن النتائج ؛

5/10 – يستدعي ويترأس اجتماعات المكتب ؛

5/11 – يتخذ جميع التدابير ويقوم بجميع الاتصالات التي من شأنها ضمان تنظيم أشغال دورات المجلس العادية والاستثنائية وإنجاز مهامه ؛

5/12 – يجوز له أن يفوض لأحد أعضاء المكتب جزءا من سلطاته لفترة محددة ؛

5/13 – يعين الأشخاص المدعوين للمساهمة في أشغال المجلس واللجن على سبيل الاستشارة ؛

5/14 – يوقع على المراسلات الموجهة إلى الغير والتي تدخل في اختصاصات المجلس ؛

5/15 – يسهر على احترام هذا النظام الداخلي.

المادة 6

المكتب

6/1 – مكتب المجلس جهاز يؤازر الرئيس في القيام بمهامه ؛

6/2 – يتألف المكتب من الرئيس ومن الثلاثة عشر عضوا التالي بيانهم ، من بين أعضاء المجلس :

* ممثلو :

– وزير المالية ؛

– وزير التجارة الخارجية ؛

– والي بنك المغرب ؛

– إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

– مدير مكتب استغلال الموانىء ؛

* ثلاثة ممثلين عن جامعات الغرف المهنية بنسبة عضو عن كل جامعة ؛

* خمسة ممثلين من بين الفاعلين الاقتصاديين أو أعضاء الجمعيات المهنية المعنية الأعضاء في المجلس.

لأجل القيام بمهامه ، يجوز للمكتب متى دعت الحاجة إلى ذلك أن يستدعي ممثلين عن وزارات أخرى أعضاء في المجلس.

6/3 – يعين أعضاء المكتب غير الرئيس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6/4 – يجتمع المكتب تحت رئاسة رئيس المجلس أو عضو المكتب المعين من لدن الرئيس لهذه الغاية كل ثلاثة أشهر ومتى استلزمت الحاجة ذلك ؛

6/5 – يساعد الرئيس في إعداد مشروع التقرير السنوي المنصوص عليه في الفقرة «ج» من المادة 31 من المرسوم ؛

6/6 – يضع معايير انتقاء المنشآت الأكثر استحقاقا المحددة في المادة 40 من المرسوم ويعرضها على الجمع العام المنعقد في دورة عادية قصد الموافقة عليها ؛

6/7 – يؤلف من بين أعضاء المجلس لجنا مختصة في القضايا المتعلقة بمهام المجلس والقضايا المعروضة عليه قصد الدراسة.

المادة 7

اللجن

7/1 – تعتبر اللجن هيئات للدراسة والتأمل يعهد إليها بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس أو الرئيس أو مكتب المجلس ؛

7/2 – تتألف اللجن من أعضاء المجلس ، ويمكنها أن تستدعي بعد استشارة الرئيس أشخاصا نظرا لما لهم من أهلية لدراسة القضايا الراجعة إلى اختصاص كل لجنة ؛

7/3 – تقدم اللجن نتائج أشغالها المشار إليها في هذه المادة وكذا توصياتها إلى المكتب وعند الاقتضاء إلى الجمع العام للمجلس ؛

7/4 – تختار كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا ؛

7/5 – تجتمع اللجن بطلب من رؤسائها متى استلزمت الحاجة ذلك في المكان والتاريخ والساعة التي يحددونها.

المادة 8

الأمين العام

8/1 – يسهر الأمين العام على الإعداد التقني والإداري والمادي لانعقاد دورات المجلس والمكتب واللجن وعلى تنظيم حفلات تسليم الجوائز المخصصة للتصدير التي يقيمها المجلس ؛

8/2 – يضع مشاريع جدول أعمال دورات الجمع العام للمجلس والمكتب ؛

8/3 – ينسق أعمال مختلف لجن المجلس ؛

8/4 – يقوم بسكرتارية الجمع العام للمجلس والمكتب واللجن ؛

8/5 – يحضر الملفات المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام للمجلس والمكتب واللجن ؛

8/6 – يسهر تحت سلطة الرئيس على نشر المعلومات ؛

8/7 – يجمع كل الوثائق المفيدة ويمسك ملفات ومستندات المجلس.

الباب الثالث

تسيير المجلس

المادة 9

9/1 – يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة باستدعاء من الرئيس. ويمكنه خلال الفترة الفاصلة بين الدورات العادية أن يجتمع في دورات استثنائية بدعوة من الرئيس ، أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ؛

9/2 – لا تكون مداولات الجمع العام للمكتب واللجن المنعقد في دورة عادية صحيحة إلا إذا حضره ما لا يقل عن نصف الأعضاء ؛

وتتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بصورة قانونية ، وعند تعادل الأصوات ، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ؛

تتخذ قرارات المكتب واللجن بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه على التوالي رئيس المجلس أو رؤساء اللجن ؛

9/3 – لا تكون مداولات الجمع العام للمجلس المنعقد في دورات استثنائية صحيحة إلا إذا حضره ما لا يقل عن نصف الأعضاء ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بصورة قانونية. فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون في الرئيس ؛

9/4 – إذا تضمن جدول أعمال دورة الجمع العام ، انتخاب رئيس المجلس أو دراسة مشروع تعديل النظام الداخلي ، حدد النصاب القانوني في 2/3 أعضاء المجلس ؛

9/5 – ينتخب الجمع العام الرئيس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ؛

إذا كان من اللازم إجراء دور ثان ، فإنه لا يمكن أن يترشح إلا المترشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات ؛

9/6 – يترأس رئيس المجلس الجمع العام. بيد انه إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب الرئيس ، عين الجمع العام مكتبا لهذا الغرض يتألف من رئيس وفارز للأصوات ويعهد بالسكرتارية إلى الأمانة العامة.

المادة 10

تختتم دورة المجلس بعد استنفاد النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 11

11/1 – يتسلم أعضاء المجلس جدول أعمال دورات الجمع العام للمجلس مرفقا بجميع الوثائق اللازمة 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الدورة.

كما يتسلم الأشخاص الذين تم استدعاؤهم على سبيل الاستشارة نفس الوثائق وداخل نفس الآجال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11/2 – يجب أن يطلع أعضاء المجلس على القضايا المطروحة على المناقشة خلال الدورات الاستثنائية ، وفي حدود الممكن ، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورات المذكورة.

المادة 12

لا يمكن لعضو أن ينوب عنه إلا عضو آخر خلال انعقاد الدورات العادية والاستثنائية للمجلس وبعد الإمضاء على تفويض مكتوب.

لا يمكن لعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

المادة 13

تعديل النظام الداخلي

13/1 – يمكن للرئيس أو لثلث أعضاء المجلس تقديم مقترحات تعديل هذا النظام الداخلي ؛

13/2 – يطلع أعضاء المجلس على اقتراحات التعديل داخل أجل 21 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام المدعو للنظر في هذه التعديلات ؛

13/3 – لا يمكن المصادقة على اقتراحات تعديل النظام الداخلي إلا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بصورة قانونية.

المادة 14

مقر المجلس

يكون مقر المجلس الوطني للتجارة الخارجية مؤقتا بوزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير النقل رقم 227.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) يتعلق بالاجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

المصطلحات

لأجل تطبيق هذا القرار ، يراد بالمصطلحات الواردة أدناه التعريفات التالية :

مستخدمو الملاحة الجوية التقنيون : مجموع الحاصلين على إحدى الاجازات المنصوص عليها في هذا القرار.

الاجازة : دبلوم يتوج الكفاءات المطلوبة للحصول على الحق في ممارسة بعض المهام المحددة لمدة معينة.

شهادة الأهلية : بيان يخول المعني بالأمر إذا أضيف إلى إجازته ممارسة بعض أوجه الامتيازات المتعلقة بتلك الاجازة.

تدريب معتمد : درس أو دورة تدريبية مطابقة لبرنامج محدد ، يلقنه مستخدمون مؤهلون ، كلاهما معتمد من طرف وزير النقل.

متدرب : حامل إجازة مشفوعة بشهادة أهلية تمنح صاحبها حق القيام بالتكوين والتدريب والمراقبة المتعلقة بالاجازة ، أو الإشراف على هذه العمليات.

ممتحن : شخص يعينه وزير النقل ليجري على المترشحين واحدا أو أكثر من الاختبارات النظرية أو التطبيقية المنصوص عليها في هذا القرار.

متدرب : حامل بطاقة متدرب مسجل كتلميذ من طرف مدرب مؤهل أو مستغل لأجل تلقي التدريب النظري أو التطبيقي اللازم للحصول على إجازة أو شهادة أهلية ، وذلك تحت مراقبة أو إشراف مدرب.

عضو طاقم القيادة : حامل إجازة وحاصل على شهادات الأهلية الضرورية ومكلف بأداء المهام الأساسية لقيادة طائرة خلال مدة التحليق.

قائد الطائرة : ربان مسؤول عن قيادة الطائرة وسلامتها خلال مدة التحليق.

مساعد الربان : ربان يساعد قائد الطائرة ويمارس كل مهام الربان غير مهام قائد الطائرة ، ولكن ليس بهدف تلقي تدريب أثناء التحليق.

قيادة مزدوجة : نوع من التدريب أثناء التحليق يلقنه المدرب لتلميذ حاصل على إجازة أو بطاقة متدرب.

طراز الطائرة : مجموع الطائرات التي تتوفر على نفس الخصائص الأساسية التي لا يمكن حذفها إلا عن طريق تغيير في خصائص القيادة أو التحليق.

طائرة : نوع من الطائرات يشمل الطائرات البرية والمائية.

مدة التحليق بالنسبة إلى الملاح : مجموع المدة المحتسبة منذ اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة بالتحرك عن طريق وسائلها الخاصة لأجل الوصول إلى مكان الاقلاع وإلى غاية وقوفها تماما بعد انتهاء التحليق.

مدة التحليق على الأرض بالمعدات : هي المدة التي يقوم فيها ربان على سطح الأرض تحت المراقبة بتحليق وهمي عن طريق المعدات على جهاز من نوع معتمد.

مدة التحليق بالمعدات : هي المدة التي تتم خلالها قيادة الطائرة بواسطة المعدات فقط دون اللجوء إلى أي مرجع بصري خارجي.

الليل : الساعات الفاصلة بين غروب الشفق المدني وبداية الفجر المدني.

مدة التحليق الانفرادي على متن الطائرة : هي مدة التحليق التي يكون فيها الربان بمفرده على متن الطائرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصديق : الاعتراف بصلاحية إجازة أو شهادة أهلية أجنبية تمكن حاملها من قيادة الطائرات المسجلة بالمغرب.

المادة 2

تتمثل مختلف الاجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة التقنيين المنصوص عليها في هذا القرار في الشهادات التالية :

2.1 – الاجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالربابنة.

أ) الاجازات :

- إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة ؛
- إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة ؛
- إجازة ربان الخطوط الجوية ؛
- إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة المروحية ؛
- إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة المروحية ؛
- إجازة ربان الطائرة الشراعية.

ب) شهادات الأهلية :

- الأهلية لطراز من الطائرات ؛
- الأهلية للاتصالات اللاسلكية ؛
- الأهلية للتحليق بالمعدات (IFR) ؛
- الأهلية للتحليق المسف ؛
- الأهلية للتحليق الاستعراضي ؛
- أهلية مدرب في الطيران.

2.2 – الاجازات الخاصة بأعضاء طاقم القيادة غير الاجازات الخاصة بالربابنة.

- إجازة ملاح ؛
- إجازة آلاتي ملاح.

2.3 – الاجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالمستخدمين من غير أعضاء طاقم القيادة.

أ) الاجازات :

- إجازة آلاتي في صيانة الطائرة ؛
- إجازة عون تقني للاستغلال ؛
- إجازة مراقب السير الجوي.

ب) شهادات الأهلية الخاصة بمراقب السير الجوي :

- أهلية مراقبة المطار ؛
- أهلية مراقبة الاقتراب ؛
- أهلية المراقبة الجهوية.

2.4 – الهبوط بالمظلة.

أ) إجازة مظلي ؛
ب) شهادة أهلية مدرب للهبوط بالمظلة.

تحدد في الباب VI من هذا القرار نماذج الاجازات المشار إليها في هذا القرار والتي تبقى كلما أمكن ذلك مطابقة لنماذج منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) المدرجة في الملحق I باتفاقية شيكاغو الدولية.

المادة 3

شهادة القدرة البدنية والعقلية

يتوقف الحصول على بطاقات المتدربين وعلى الاجازات وشهادات الأهلية الواردة في المادة 2 أعلاه وكذا تجديدها على تقديم شهادة القدرة البدنية والعقلية في الحالات المنصوص عليها في هذا القرار.

وتثبت هذه الشهادة التي تسلم وفق الشروط المحددة في الباب VII من هذا القرار بأن المترشح يستوفي الشروط الطبية المحددة بالنسبة الى كل حالة في المحلق بهذا القرار.

يجب أن تكون مدة صلاحية هذه الشهادة مطابقة لأحكام المادة 7.

المادة 4

برنامج الامتحانات ومحتواها

تحدد بقرار مستقل لوزير النقل برامج مختلف الامتحانات وكذا الاختبارات النظرية والتطبيقية المتعلقة بها والمقررة لتسليم أو تجديد الاجازات أو شهادات الأهلية المشار إليها في هذا القرار.

لا يجوز قبول المترشحين لنيل إجازة عضو طاقم القيادة أو إجازة مظلي لاجتياز الاختبارات التطبيقية في التحليق إلا بعد أن يحصلوا على شهادة الكفاءة في الاختبارات النظرية والاختبارات التطبيقية على الأرض إذا كانت هذه الاختبارات واجبة ، وبعد أن يتموا عدد ساعات التحليق اللازمة للحصول على الاجازة أو شهادة الأهلية المذكورة. كما يجب أن يعرف بهم مدرب يشهد بأنهم في مستوى الاجازة أو شهادة الأهلية المطلوبة.

ويمكنهم أن يتقدموا للامتحانات النظرية والامتحانات التطبيقية على الأرض قبل أن يستوفوا الشروط المتعلقة بالخبرة ولاسيما فيما يخص عدد ساعات التحليق الخاص بإجازة معينة.

تحدد صلاحية شهادة الكفاءة للاختبارات النظرية في ثلاث سنوات بالنسبة الى إجازة ربان الخطوط الجوية و 12 شهرا بالنسبة لباقي الاجازات ، ما لم يرد استثناء خاص يمنحه مدير الملاحة المدنية باقتراح من لجنة الامتحانات المعنية. ولا يقبل المترشح لاجتياز الاختبارات النظرية بعد رسوبه مرتين متتاليتين خلال هذه الفترة في الاختبارات التطبيقية للتحليق.

ولا يقبل المترشحون لاجتياز الاختبارات التطبيقية في التحليق إلا بعد إتمام عدد ساعات التحليق المطلوبة والحصول على الشهادة المتعلقة بالاجازة أو شهادة الأهلية غير منتهية الصلاحية.

وفي جميع الحالات ، لا يمكن الشروع في التدرب على التحليق قبل بلوغ السن المقررة ، ولا تسلم الاجازات إلا بعد أن يستوفي المترشحون جميع الشروط المحددة في هذا القرار بالنسبة الى كل إجازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

لجنة الامتحانات

5.1 – إذا كانت الاختبارات النظرية والتطبيقية على الأرض واجبة ، فإنها تجري أمام لجان الامتحانات المحددة بقرار بالنسبة لكل امتحان من الامتحانات المقررة للحصول على إحدى الاجازات أو شهادات الأهلية.

5.2 – تحدد كل لجنة مواضيع الاختبارات والنقط الممنوحة للمترشحين.

5.3 – تجرى الاختبارات في التحليق على متن الطائرات التي يصادق على اختيارها من طرف اللجنة المعنية وبحضور ممتحن تعينه هذه اللجنة الذي يجب أن يقدم تقريرا عن هذه الاختبارات.

5.4 – توجه كل لجنة الى مدير الملاحة الجوية المدنية خلاصاتها عن مجموع الاختبارات التي يجتازها كل مترشح.

5.5 – في حالة وقوع غش في أثناء الاختبارات النظرية أو التطبيقية ، يمكن اتخاذ الجزاءات التالية :

أ) المنع من اجتياز دورة الامتحانات الجارية بقرار من اللجنة ؛

ب) المنع من التقدم لدورة أو لعدة دورات من امتحانات من نفس النوع ، وذلك بمقرر لمدير الملاحة الجوية المدنية وباقتراح من اللجنة.

المادة 6

تسليم الاجازات أو شهادات الأهلية

بعد دراسة خلاصات لجنة الامتحانات ونتائج الاختبار الطبي ، يسلم مدير الملاحة الجوية المدنية الاجازة أو شهادة الأهلية ، إذا رأى أن المترشح استوفى كل الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 7

صلاحية الاجازات وشهادات الأهلية

يمكن تسليم أو تجديد الاجازات أو شهادات الأهلية إذا قام حاملوها بما يلي :

أ) الادلاء بشهادة القدرة البدنية والعقلية المسلمة وفق الشروط المنصوص عليها في الباب VII من هذا القرار خلال الثلاثين يوما السابقة لتقديم طلب تسليم أو تجديد الاجازة أو شهادة الأهلية ، وذلك بعد انصرام :

– 24 شهرا بالنسبة الى الاجازات التالية :
* ربان الطائرة الشراعية ؛
* ربان خاص لقيادة الطائرة ؛
* ربان خاص لقيادة الطائرة المروحية ؛
* مراقب السير الجوي.

– 12 شهرا بالنسبة الى الاجازات التالية :
* ربان محترف لقيادة الطائرة ؛
* ربان الخطوط الجوية لقيادة الطائرة ؛
* ربان محترف لقيادة الطائرة المروحية ؛
* ملاح ؛
* آلاتي ملاح ؛
* مظلي.

ب) الاستمرار في امتلاك الكفاءة التقنية اللازمة وإثبات ذلك أمام المصالح المؤهلة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

لا يرخص لحامل إجازة ربان يبلغ عمره ستين سنة أن يقوم بمهام ربان قائد على متن طائرة تقوم بخدمات النقل الجوي أو العمل الجوي مقابل أجر أو بمقتضى عقد إيجار.

إلا أنه يجوز أن يرخص مدير الملاحة الجوية المدنية بصفة استثنائية للربابنة البالغين 60 سنة بمزاولة مهام مساعد الربان على متن الطائرات التي تؤدي خدمات النقل الجوي التجاري.

المادة 8

القصور البدني أو العقلي لحامل إجازة أو شهادة أهلية

8.1 – يجب أن يمتنع حامل إجازة أو شهادة أهلية عن ممارسة الامتيازات التي تخولها له إجازته أو شهادة أهليته طوال المدة التي يشعر خلالها بقصور بدني أو عقلي من شأنه أن يعجزه عن استيفاء شروط الكفاءة اللازمة لتسليم أو تجديد إجازته أو شهادة أهليته.

8.2 – إذا علم ربان قائد للطائرة بحدوث مثل هذا القصور لدى أحد أفراد مستخدمي القيادة الموجودين تحت سلطته ، وجب عليه منعه من ممارسة الامتيازات التي تخولها له إجازته وشهادة أهليته طالما ظل المعني بالأمر يعاني من القصور المذكور.

8.3 – إذا علم مدير الملاحة الجوية المدنية بأن ملاحا ينوي التحليق وهو في حالة قصور بدني أو عقلي ظاهر ، وجب عليه أن يعترض على ذلك ويمنعه منعا كليا من التحليق إلى أن يجرى عليه فحص طبي ملائم يتم بسعي من المدير ولمدة أقصاها أربعة وعشرون ساعة في جميع الحالات ، ويفضل أن يجرى في مركز طبي معتمد.

8.4 – يراد بالقصور البدني أو العقلي الآثار والعواقب الناتجة عن كل حادث أو طارىء أو مرض أو إصابة أو مشروبات كحولية أو مستحضرات دوائية التأثير ، ما دام من شأن هذه الآثار والعواقب أن تجعل المعني بالأمر غير قادر على استيفاء الشروط اللازمة لتسليم أو تجديد الاجازة أو شهادة الأهلية المتعلقة بها استيفاء تاما.

8.5 – لا يجوز لحامل إجازة أو شهادة أهلية استئناف نشاطاته إلا بعد الخضوع لفحص طبي يسفر عن نتائج جيدة بعد :

– وضع أو إجهاض ؛
– عملية جراحية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عجز عن العمل لمدة ثلاثين يوما على الأقل ؛
- عملية غير قانونية تمت ضد طائرة وكان ضحية لها ؛
- حادث جوي كانت له صلة به.

المادة 9

معادلة الاجازات والتصديق عليها

9.1 - تحويل الاجازات الأجنبية.

يجوز للمغاربة الحاصلين على إجازات أجنبية مسلمة من دول تفرض شروطا لتسليم الاجازات تساوي على الأقل الشروط المحددة في التنظيمات الدولية المعمول بها الحصول على معادلة الاجازات المغربية الموازية لاجازاتهم وفق الشروط التي يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية.

9.2 - تحويل الشهادات العسكرية :

يجوز للمغاربة الحاصلين على شهادات الملاحة الجوية العسكرية المغربية الخاصة بربان الطائرة أو الطائرة المروحية الحصول وفق الشروط التي يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية على إجازات ربان خاص أو محترف لقيادة الطائرة أو الطائرة المروحية.

9.3 - التصديق على الاجازات الأجنبية.

يمكن وفق شروط يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية منح نفس القيمة المعترف بها لاحدى الاجازات أو شهادات الأهلية المحددة في هذا القرار لإجازة أو شهادة أهلية مسلمة لمواطن أجنبي من طرف دولة تفرض شروط تسليم تعادل على الأقل الشروط المحددة بموجب التنظيمات الدولية المعمول بها ، وذلك لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز مدة صلاحيتها.

الباب الثاني

إجازات وشهادات أهلية الربابنة

المادة 10

المتدربون

10.1 - لا يجوز لأي كان أن يباشر تدريبا في التحليق بمفرده على متن الطائرة التي يختص في قيادتها بهدف الحصول على إجازة معينة إذا لم يكن حاصلا قبل ذلك على إجازة أو حاملا لبطاقة متدرب مسلمة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

10.2 - يجب على المترشح لأجل الحصول على بطاقة متدرب استيفاء الشروط التالية :

- أن يبلغ 16 سنة ؛
- أن يستوفي شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

10.3 - تكون مدة صلاحية بطاقة المتدرب 24 شهرا ولا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة لنفس المدة. إلا أنه يجب على المتدرب أن يجدد شهادة القدرة البدنية والعقلية المتعلقة بالاجازة المزمع الحصول عليها داخل الأجل المحدد لتجديد الاجازة المذكورة.

10.4 - يمكن أن يسجل حامل إجازة أو بطاقة متدرب في قائمة الطاقم كملاح في طور التدريب من طرف المستغل أو مدرب مؤهل.

لا يجوز لملاح في طور التدريب أن يقوم بتحليق انفرادي على متن الطائرة التي يختص في قيادتها إلا بترخيص من مدرب مؤهل وتحت مراقبته.

ولا يمكن أن تحتسب مدة التحليق المتعلقة بفترة تدريب متدرب حاصل على إجازة أو بطاقة متدرب إلا إذا تمت المصادقة عليها من طرف مدرب مؤهل.

المادة 11

إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة

11.1 - الشروط المتطلبة لتسليم الاجازة :

إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، ينبغي للمترشح من أجل الحصول على إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة استيفاء الشروط التالية :

- ألا يقل عمره عن سبع عشرة سنة كاملة ؛
- أن يكون حائزا بطاقة متدرب ؛
- أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن 40 ساعة من التحليق بصفة ربان طائرة. ويمكن احتساب الخبرة المكتسبة بصفة ربان متدرب على آلة معتمدة لتقليد الطيران في مجموع مدة التحليق المحددة في 40 ساعة. وتحدد المدة القصوى للخبرة الممكن احتسابها في خمس ساعات.

ويجب على المترشح أن يثبت استكماله لما لا يقل عن 10 ساعات من التحليق الانفرادي على متن الطائرة تحت مراقبة مدرب على التحليق، منها خمس ساعات من التحليق الانفرادي خارج المدار الحضري تتضمن تحليقا لا تقل مدته عن 150 عقدة بحرية يتم خلاله هبوط مع وقوف تام في مدرجين مختلفين ؛

- أن يجتاز بنجاح اختبارات نظرية وتطبيقية تحدد بقرار لوزير النقل.

11.2 - امتيازات صاحب الاجازة.

مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 ، تخول إجازة ربان خاص صاحبها أن يمارس دون مقابل مهام مساعد الربان أو قائد الطائرة على متن كل طائرة مستعملة من أجل رحلات لا يؤدى عنها.

11.3 - تجديد الاجازة.

تكون مدة صلاحية إجازة الربان الخاص لقيادة الطائرة 24 شهرا وتخفض هذه المدة إلى 12 شهرا بالنسبة إلى الربابنة الذين تجاوزوا 40 سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجدد لنفس المدة مع مراعاة استيفاء المعني بالأمر للشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 7 وإثباته استكمال ما لا يقل عن 5 ساعات من التحليق بصفة قائد طائرة خلال الأشهر الستة السابقة لطلب التجديد. ويمكن احتساب نصف مدة التحليق المنجزة بصفة ربان الطائرة الشراعية أو الطائرة المروحية في حدود 50 % من عدد ساعات التحليق المتطلبة لتجديد الاجازة.

إذا لم يستكمل المعني بالأمر عدد ساعات التحليق المطلوب لتجديد الاجازة ، فعليه أن يجتاز بنجاح مراقبة يجريها مدرب تتعلق بالاختبارات التطبيقية المتطلبة لتسليم إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة.

المادة 12

إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة

12.1 – الشروط المتطلبة لتسليم الاجازة.

إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، ينبغي للمترشح من أجل الحصول على إجازة الربان المحترف لقيادة الطائرة استيفاء الشروط التالية :

- ألا يقل عمره عن 18 سنة كاملة ؛
- أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن 200 ساعة من التحليق أو 150 ساعة إذا كان قد أنجزها في إطار دروس تدريبية معتمدة بصفة ربان طائرة. ويمكن احتساب الخبرة المكتسبة بصفة ربان مدرب على آلة معتمدة لتقليد الطيران في مجموع مدة التحليق المحددة في 200 أو 150 ساعة ، حسب الحالة. وتحدد المدة القصوى للخبرة الممكن احتسابها في 10 ساعات.

ويجب على المترشح أن يثبت استكماله للحد الأدنى التالي من ساعات التحليق على متن الطائرة :

* 100 ساعة أو 70 ساعة في حالة دروس تدريبية معتمدة بصفة ربان قائد الطائرة ؛
* 20 ساعة من التحليق خارج المدار الحضري بصفة ربان قائد الطائرة تشمل حدا أدنى من التحليق مسافته 300 عقدة بحرية تتم خلاله عملية هبوط مع وقوف تام في مدرجين مختلفين ؛
* 10 ساعات من التدريب على المعدات يمكن أن تكون منها 5 ساعات على الأكثر من التدريب بالمعدات على الأرض ؛

- أن يكون حاصلا على الشهادة الأولية للاتصالات اللاسلكية المسلمة من وزارة البريد والاتصالات ؛
- أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل.

12.2 – امتيازات صاحب الاجازة.

مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 ، تخول إجازة ربان محترف صاحبها ما يلي :

- أن يمارس كل امتيازات صاحب إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة ؛
- أن يشغل مهام ربان قائد الطائرة على متن كل طائرة تقوم برحلات غير رحلات النقل التجاري ؛
- أن يشغل مهام ربان قائد الطائرة في مجال النقل الجوي التجاري على متن كل طائرة يكون العدد الأدنى لأفراد طاقم قيادتها المعتمد ربانا واحدا ؛
- أن يشغل مهام مساعد ربان في النقل الجوي التجاري على متن الطائرات التي يفرض وجود مساعد ربان على متنها.

ويجب أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية للتحليق بالمعدات المنصوص عليها في المادة 19 في طور الصلاحية ، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها أعلاه بالنسبة للرحلات وفق شروط التحليق بالمعدات ولاسيما الرحلات الليلية.

12.3 – تجديد الاجازة.

تكون إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة صالحة لمدة 12 شهرا. وتخفض هذه المدة إلى 6 أشهر بالنسبة إلى الربابنة الذين تجاوزوا 40 سنة.

وتجدد لنفس المدة على أن يستوفي المعني بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 7 وأن يثبت استكماله خلال الأشهر الستة السابقة لطلب التجديد 15 ساعة من التحليق على الأقل بصفة ربان الطائرة. وإذا لم يستكمل عدد الساعات المطلوبة ، فعليه أن يجتاز مراقبة يجريها مدرب وتتعلق بالاختبارات التطبيقية المتطلبة لتسليم إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة.

إذا كان المعني بالأمر حاصلا على شهادة الأهلية للتحليق بالمعدات ، فيترتب عن تجديد شهادة الأهلية تجديد الاجازة تلقائيا.

وإذا لم يستكمل العدد المطلوب من ساعات التحليق فعليه أن يجتاز بنجاح مراقبة يجريها مدرب تتعلق بالاختبارات التطبيقية المتطلبة لتسليم هذه الاجازة.

المادة 13

إجازة ربان الخطوط الجوية لقيادة الطائرة

13.1 – الشروط المتطلبة لتسليم الاجازة.

إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ينبغي للمترشح من أجل الحصول على إجازة ربان الخطوط الجوية استيفاء الشروط التالية :

- أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة كاملة ؛
- أن يستكمل 1500 ساعة على الأقل من التحليق بصفة ربان طائرة. ويمكن احتساب الخبرة المكتسبة بصفة ربان متدرب على آلة معتمدة لتقليد الطيران في مجموع مدة الطيران المحددة في 1500 ساعة. وتحدد في 100 ساعة المدة القصوى للخبرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الممكن احتسابها منها 25 ساعة على الأكثر على جهاز مدرب على إجراءات الطيران أو على جهاز أولي للتدريب على التحليق بالمعدات.

ويجب على المترشح أن يثبت استكماله لعدد ساعات التحليق التالية على متن الطائرة :

* 250 ساعة من التحليق منجزة بصفة ربان قائد الطائرة أو على الشكل التالي : ما لا يقل عن 100 ساعة بصفة ربان قائد الطائرة والباقي بصفة مساعد ربان يقوم بمهام ربان قائد الطائرة تحت مراقبة ربان قائد الطائرة ، مع مراعاة قبول طريقة المراقبة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية ؛
* 200 ساعة من التحليق خارج المدار الحضري منها ما لا يقل عن 100 ساعة من التحليق بصفة ربان قائد الطائرة أو مساعد ربان يقوم بمهام ربان قائد الطائرة تحت مراقبة ربان قائد طائرة مرسم ، مع مراعاة قبول طريقة المراقبة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية ؛
* 75 ساعة من التحليق بالمعدات منها 30 ساعة على الأكثر يمكن أن تكون ساعات تحليق بالمعدات على الأرض ؛
* 100 ساعة من التحليق الليلي بصفة ربان قائد طائرة أو مساعد ربان ؛

– أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية للتحليق بالمعدات المحددة في المادة 19 ؛
– أن يثبت إجراءه لتدريب معتمد بطريقة جيدة وتامة ؛
– أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل.

13.2 – امتيازات الاجازة.

مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 ، تخول إجازة ربان الخطوط الجوية صاحبها ما يلي :

– ممارسة جميع الامتيازات المخولة لحاملي إجازات ربان خاص وربان محترف لقيادة الطائرة وكذا حاملي شهادة الأهلية للتحليق بالمعدات ؛
– القيام بمهام ربان قائد الطائرة ومساعد ربان الطائرة في مجال النقل الجوي التجاري.

13.3 ـ تجديد الاجازة.

تكون إجازة ربان الخطوط الجوية صالحة لمدة 12 شهرا. وتخفض هذه المدة الى 6 أشهر بالنسبة للربابنة الذين يتجاوز سنهم 40 سنة.

وتجدد لنفس المدة مع مراعاة استيفاء المعني بالأمر للشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 7 و في المادة 19 فيما يخص تجديد شهادة الأهلية للتحليق بالمعدات. كما يجب أن يثبت المعني بالأمر انجازه خلال الأشهر الستة الأخيرة لما لا يقل عن 12 ساعة من التحليق بالمعدات.

وإذا لم يستكمل عدد ساعات التحليق المتطلبة ، فعليه أن يجتاز بنجاح مراقبة يجريها مدرب تتعلق بالاختبارات التطبيقية اللازمة لتسليم هذه الاجازة.

المادة 14

إجازة الربان الخاص لقيادة الطائرة المروحية

14.1 ـ الشروط اللازمة لتسليم الاجازة.

إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، ينبغي للمترشح من أجل الحصول على إجازة الربان الخاص لقيادة الطائرة المروحية استيفاء الشروط التالية :

– أن لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة كاملة ؛
– أن يكون حائزا بطاقة متدرب ؛
– أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن 40 ساعة من التحليق بصفة ربان طائرة مروحية. ويمكن احتساب الخبرة المكتسبة بصفة ربان متدرب على آلة معتمدة لتقليد الطيران في مجموع مدة التحليق المحددة في 40 ساعة. وتحدد المدة القصوى للخبرة الممكن احتسابها في خمس ساعات.

ويجب على المترشح أن يثبت استكماله لما لا يقل عن عشر ساعات من التحليق الانفرادي بالطائرة المروحية تحت مراقبة مدرب على التحليق معتمد ، منها خمس ساعات من التحليق الانفرادي خارج المدار الحضري تتضمن تحليقا لا تقل مسافته عن 100 عقدة بحرية تتم خلاله عملية هبوط في نقطتين مختلفتين ؛

ـ أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل.

14.2 ـ امتيازات صاحب الاجازة.

مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 ، تخول إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة المروحية صاحبها أن يمارس دون مقابل مهام ربان قائد الطائرة أو مساعد الربان على متن كل طائرة مروحية مستعملة من أجل رحلات لا يؤدى عنها.

14.3 ـ تجديد الاجازة.

تكون إجازة الربان الخاص لقيادة الطائرة المروحية صالحة لمدة 24 شهرا. وتخفض هذه المدة الى 12 شهرا بالنسبة إلى الربابنة الذين يتجاوز سنهم 40 سنة.

وتجدد الاجازة لنفس المدة على أن يستوفي المعني بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و7 وأن يثبت أنه اضطلع بمهمة قائد طائرة مروحية لمدة ساعتين كاملتين على الأقل وذلك خلال الأشهر الستة السابقة لطلب التجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا لم يستوف عدد ساعات الطيران المقرر ، وجب عليه أن يجتاز بنجاح مراقبة يجريها أحد المدربين تخص الاختبارات التطبيقية لتسليم إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة المروحية.

المادة 15

إجازة الربان المحترف لقيادة الطائرة المروحية

15. 1 ـ الشروط المتطلبة لتسليم الاجازة.

إضافة الى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، ينبغي للمترشح من أجل الحصول على إجازة الربان المحترف لقيادة الطائرة المروحية استيفاء الشروط التالية :

- أن لا يقل عمره عن 18 سنة كاملة ؛
- أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن 150 ساعة من التحليق بصفة ربان طائرة مروحية أو 100 ساعة في حالة إتمامها في إطار دروس تدريبية معتمدة وذلك بنفس الصفة. ويمكن احتساب الخبرة المكتسبة بصفة ربان متدرب على آلة معتمدة لتقليد الطيران في مجموع مدة التحليق المحددة في 150 ساعة أو 100 ساعة حسب الأحوال. وتحدد المدة القصوى للخبرة الممكن احتسابها في عشر ساعات.

ويجب على المترشح أن يثبت استكماله لمدة التحليق الدنيا التالية على متن طائرة مروحية :

- 35 ساعة بصفة ربان قائد الطائرة ؛
- 10 ساعات من التحليق خارج المدار الحضري بصفة ربان قائد الطائرة تتضمن رحلة يتم خلالها الهبوط في نقطتين مختلفتين ؛
- 10 ساعات من التدريب على المعدات ، يمكن أن تكون خمس ساعات منها على الأكثر عبارة عن تدريب على المعدات فوق الأرض ؛
- أن يجتاز بنجاح اختبارات نظرية وتطبيقية تحدد بقرار لوزير النقل.

15.2 ـ امتيازات صاحب الاجازة.

مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 ، تخول إجازة الربان المحترف لقيادة الطائرة المروحية لصاحبها ما يلي :

- ممارسة كل الامتيازات التي يتمتع بها صاحب إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة المروحية ؛
- الاضطلاع بمهام ربان قائد الطائرة على متن كل الطائرات المروحية التي تقوم برحلات غير رحلات النقل التجاري ؛
- الاضطلاع بمهام ربان قائد طائرة في مجال النقل الجوي التجاري على متن كل الطائرات المروحية التي لا يتجاوز الحد الأدنى لأفراد طاقمها الحائزين شهادة فردا واحدا ؛
- الاضطلاع بمهام مساعد ربان في مجال النقل الجوي التجاري وذلك على متن الطائرات المروحية المفروض فيها وجود مساعد الربان.

وفي كل الحالات المشار إليها أعلاه ، يجب على صاحب الاجازة ، بالنسبة إلى كل الرحلات التي تتم حسب شروط التحليق بالمعدات ولاسيما الرحلات الليلية ، أن يكون حائزا شهادة أهلية التحليق بالمعدات سارية المفعول كما هي محددة في المادة 19.

15.3 ـ تجديد الاجازة.

تكون إجازة الربان المحترف لقيادة الطائرة المروحية صالحة لمدة 12 شهرا وتخفض هذه المدة الى ستة أشهر بالنسبة الى الربابنة الذين يتجاوز سنهم 40 سنة.

وتجدد الاجازة لنفس المدة على أن يستوفي المعني بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 7 و أن يثبت على أنه قام داخل الأشهر الستة السابقة لطلب التجديد بما لا يقل عن 10 ساعات من التحليق محتسبة طبقا للمادة 26. وإذا لم يستوف عدد ساعات الطيران المنصوص عليه ، وجب عليه أن يجتاز بنجاح مراقبة يجريها أحد المدربين تخص الاختبارات التطبيقية المتطلبة لتسليم إجازة ربان الطائرة المروحية.

المادة 16

إجازة ربان الطائرة الشراعية

16.1 ـ الشروط المتطلبة لتسليم الاجازة.

إضافة الى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، ينبغي للمترشح من أجل الحصول على إجازة ربان طائرة شراعية استيفاء الشروط التالية :

- أن لا يقل عمره عن 17 سنة كاملة ؛
- أن يكون حائزا بطاقة متدرب ؛
- أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن ست ساعات على الاقل من التحليق بصفة ربان طائرة شراعية ، منها ساعتان من التحليق الانفرادي يجري خلالها ما لا يقل عن عشرين عملية انطلاق وهبوط.

وينبغي للمترشح أن يكون قد اكتسب تحت مراقبة مناسبة ، خبرة عملية على الطائرات الشراعية وذلك في الميادين التالية على الأقل :

* التحضير للتحليق ولاسيما تركيب الطائرة الشراعية ومعاينتها ؛
* التقنيات والأساليب المرتبطة بطريقة الانطلاق المستعملة ولاسيما حدود السرعة الخاصة باتجاه الريح والاجراءات المتبعة في حالات الطوارىء والإشارات ؛
* التحليق في مدار والاحتياطات الواجب اتخاذها والأساليب الواجب اتباعها لتفادي الاصطدامات ؛
* قيادة الطائرة الشراعية بواسطة المعالم المنظورة الخارجية ؛
* التحليق في مجال الطيران بأكمله ؛
* معرفة عملية سقوط تماسك الطائرة وبداية الانعراج أو بداية سقوط تماسك الطائرة وبداية الانعراج ومناورات استرجاع التوازن ؛
* الاقلاع والاقتراب والهبوط في الأحوال العادية وعند هبوب الريح في الاتجاه المعاكس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* التحليق خارج المدار الحضري مع استعمال المعالم المنظورة والملاحة الجوية التقديرية ؛

* الاجراءات المتبعة في حالة الطوارىء.

ـ أن يجتاز بنجاح اختبارات نظرية وتطبيقية تتضمن اختبارات التحليق المقطور تحدد بقرار لوزير النقل.

16.2 ـ امتيازات صاحب الاجازة.

مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 ، تخول إجازة ربان الطائرة الشراعية لصاحبها أن يضطلع بمهام ربان قائد الطائرة لكل الطائرات الشراعية على أن يكون قد اكتسب خبرة عملية فيما يخص أسلوب الاطلاق المتبع.

وفي حالة نقل المسافرين ، يجب أن يثبت صاحب الاجازة استكماله لما لا يقل عن 10 ساعات من التحليق بصفة ربان طائرة شراعية.

16.3 ـ تجديد الاجازة.

تكون إجازة ربان الطائرة الشراعية صالحة لمدة 24 شهرا. وتخفض هذه المدة إلى 12 شهرا بالنسبة إلى الربابنة البالغين ما فوق 40 سنة.

وتجدد لنفس المدة على أن يتسوفي المعني بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 7 وأن يثبت على أنه استكمل ما لا يقل عن ساعتين من التحليق بصفة ربان لطائرة شراعية وذلك خلال الأشهر الستة السابقة لطلب التجديد.

وإذا لم يستوف الشروط المحددة أعلاه ، وجب عليه أن يجتاز بنجاح مراقبة يجريها أحد المدربين ترتبط بالاختبارات التطبيقية اللازمة لتسليم إجازة ربان الطائرة الشراعية.

المادة 17

شهادة الأهلية الخاصة بطراز الطائرة

يجوز أن تتضمن إجازات الربان شهادة الأهلية الخاصة بطراز الطائرة وذلك تبعا للنتائج المحصل عليها في اختبارات الطيران.

وسيحدد مدير الملاحة الجوية المدنية الحالات التي تكون فيها شهادة الأهلية إلزامية وكذا الشروط المتطلبة للحصول عليها.

المادة 18

شهادة الأهلية في الاتصالات اللاسلكية

18.1 ـ الشروط المتطلبة لتسليم شهادة الأهلية.

لأجل الحصول على شهادة الأهلية في الاتصالات اللاسلكية ، يجب على المترشح استيفاء الشروط التالية :

ـ أن يكون حائزا إجازة أحد أعضاء طاقم قيادة الطائرة ؛

ـ أن يكون حائزا الشهادة الأولية في الاتصالات اللاسلكية مسلمة من لدن وزارة البريد والاتصالات ؛

ـ أن يجتاز بنجاح اختبارات نظرية وتطبيقية تحدد بقرار لوزير النقل.

18.2 ـ امتيازات صاحب شهادة الأهلية.

تخول شهادة الأهلية في الاتصالات اللاسلكية لصاحبها أن يقوم على متن كل الطائرات بعمليات الاتصال اللاسلكي باستعمال اللغات التي يثبت معرفته بها بصورة كافية.

المادة 19

شهادة الأهلية في الطيران بالمعدات

19.1 ـ الشروط المتطلبة لتسليم شهادة الأهلية.

إضافة الى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، ينبغي للمترشح للحصول على شهادة الأهلية في الطيران بالمعدات استيفاء الشروط التالية :

ـ أن يكون حائزا إجازة ربان ؛

ـ أن يستوفي ما لايقل عن :

* 50 ساعة من الطيران خارج المدار الحضري بصفة ربان قائد طائرة على متن طائرات من الطرز التي يراها مدير الملاحة الجوية المدنية مقبولة ، منها 10 ساعات على الأقل على متن طائرة ؛

* 40 ساعة من الطيران بالمعدات على متن طائرة أو طائرة مروحية ، يمكن أن تكون 20 ساعة منها على الأكثر عبارة عن طيران بالمعدات فوق سطح الأرض. ويمكن أن يرفع هذا الحد الأقصى إلى 30 ساعة لدى استعمال آلة لتقليد الطيران. وتجرى ساعات التحليق بالمعدات فوق سطح الأرض تحت مراقبة مدرب مؤهل.

ـ أن يثبت اجتيازه بصورة جيدة وتامة تدريبا معتمدا ؛

ـ أن يجتاز بنجاح اختبارات نظرية وتطبيقية تتضمن على الخصوص اختبارات شهادة الأهلية للاتصالات اللاسلكية الدولية التي يحددها قرار لوزير النقل.

وفضلا عن ذلك ، يجب على المترشحين الحائزين إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة أن يستوفوا شروط القدرة البدنية والعقلية وكذا شروط حدة السمع والنظر المتطلبة لتسليم شهادة طبية من الفئة الأولى.

19.2 ـ امتيازات صاحب شهادة الأهلية.

تخول شهادة أهلية الطيران بالمعدات لصاحبها أن يمارس مهام مساعد ربان أو قائد الطائرة على متن الطائرات التي تجري رحلات ليلية أو تحلق وفق قواعد الطيران بالمعدات ، مع مراعاة استيفائه لجميع الشروط المتعلقة بالاجازة وشهادة الأهلية الخاصة بالطراز التي يتوفر عليها المعني بالأمر.

يجب على المترشح قبل ممارسة الامتيازات الخاصة بشهادة أهلية الطيران بالمعدات على الطائرات متعددة المحركات أن يثبت قدرته على قيادة ذلك الطراز من الطائرات بالاعتماد على المعدات فقط مع وجود محرك مصاب بعطب فعلي أو وهمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

19.3 ـ تجديد شهادة الأهلية.

تكون شهادة الأهلية للطيران بالمعدات صالحة لمدة 12 شهرا.

وتجدد لنفس المدة على أن يجتاز المعني بالأمر بنجاح مراقبة يجريها أحد المدربين المعتمدين وتتعلق بالحفاظ على القدرة على القيام برحلات وفق قواعد الطيران بالمعدات. وتجرى هذه المراقبة في الأشهر الثلاثة السابقة لطلب التجديد ويمكن أن تتزامن مع عملية من عمليات المراقبة التي تفرضها التنظيمات الخاصة بالنقل الجوي.

المادة 20

شهادة أهلية المدرب

يخول لكل حائز إجازة مستخدمي الملاحة الجوية أن يجري أو أن يراقب الدروس والتدريب على الطيران الضرورية لتسليم تلك الاجازة وشهادات الأهلية التي تتعلق بها وذلك إن كان حائزا شهادة الأهلية في التدريب الخاصة بالاجازة المقصودة.

ومن جهة أخرى ، تخول لحائز شهادة الأهلية في التدريب دون سواه وفي حدود الاجازات وشهادات الأهلية التي يتوفر عليها أن يشهد بأهلية المترشحين لاجتياز شهادة الأهلية الخاص بأحد طرز الطائرات أو لتجديد إجازة معينة وشهادات الأهلية المرتبطة بها وذلك في حال عدم استيفاء المعنيين بالأمر شروط التجديد التلقائي للاجازة أو لشهادات الأهلية المذكورة.

بالاضافة إلى الشروط التي يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية ، ينبغي للمترشحين لمهام مدرب أن يثبتوا بمناسبة ممارستهم للامتيازات المرتبطة بالاجازة المقصودة وبعد حصولهم عليها ، اكتسابهم لخبرة توازي على الأقل الأرقام التالية :

- مدرب الربان الخاص لقيادة الطائرة 200 ساعة من الطيران ؛
- مدرب الربان الخاص لقيادة الطائرة المروحية ..... 200 ساعة من الطيران ؛
- مدرب الربان المحترف لقيادة الطائرة ..... 600 ساعة من الطيران ؛
- مدرب الربان المحترف لقيادة الطائرة وشهادة الأهلية للطيران بالمعدات IFR ..... 800 ساعة من الطيران ؛
- مدرب ربان الخطوط الجوية لقيادة الطائرة ..... 3000 ساعة من الطيران ؛
- مدرب الربان المحترف لقيادة الطائرة المروحية ..... 400 ساعة من الطيران ؛
- مدرب ربان الطائرة الشراعية ..... 100 ساعة من الطيران ؛
- مدرب الملاحين ..... 2000 ساعة من الطيران ؛
- مدرب آلاتيي الملاحة ..... 2000 ساعة من الطيران ؛

ويمكن أن يفرض مدير الملاحة الجوية المدنية القيام بتدريبات أو إجراء امتحانات للحصول على بعض شهادات الأهلية للتدريب.

وتكون شهادات الأهلية للتدريب لدى تسليمها صالحة لمدة سنتين مع مراعاة صلاحية الاجازات المرتبطة بها.

وتجدد لنفس المدة وفقا للشروط التي يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية.

وأخيرا ، يمكن للمترشحين الذين لم يحصلوا على شهادة الأهلية للتدريب إذا استوفوا شروطا معينة يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية أن يحصلوا على رخصة « مرشد ».

وتخول لهم هذه الرخصة تلقين التدريب على الطيران الضروري لتسليم الاجازة وشهادة الأهلية من الفئة التي يحوزونها وذلك تحت مسؤولية مدرب مؤهل.

المادة 21

شهادة الأهلية للتحليق المسف

يجب على المترشح للحصول على شهادة الأهلية للتحليق المسف :

- أن يكون حائزا إجازة ربان محترف ؛
- أن يكون قد استكمل ما لا يقل عن 250 ساعة من الطيران الانفرادي ، منها 40 ساعة من ممارسة التحليق المسف تحت إشراف مدرب مؤهل.

تكون شهادة الأهلية للطيران المسف صالحة في حدود صلاحية الاجازة التي تتعلق بها.

المادة 22

شهادة الأهلية للطيران الاستعراضي

يجب على كل مترشح لشهادة الأهلية للطيران الاستعراضي أن يثبت اجتيازه بصورة جيدة وتامة تدريبا معتمدا في الطيران الاستعراضي.

الباب الثالث

إجازات أعضاء طاقم القيادة غير الربابنة

المادة 23

إجازة الملاح

23.1 ـ الشروط اللازمة لتسليم الاجازة.

إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، يجب على المترشح للحصول على إجازة ملاح استيفاء الشروط التالية :

- أن لا يقل عمره عن 21 سنة كاملة ؛
- أن يكون قد استكمل 200 ساعة من الخبرة في الملاحة الجوية منها 50 ساعة على الأقل من الطيران ليلا بصفة متدرب تحت إشراف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدرب. غير أنه إذا كان حائزا لاجازة ربان الخطوط الجوية ، وجب عليه أن يكون مكتسبا لخبرة مدتها 100 ساعة في الملاحة الجوية منها ما لا يقل عن 50 ساعة من الطيران ليلا ؛

ـ أن يثبت قيامه بنجاح بتحديد موقعه أثناء الطيران بواسطة التقويم الفلكي 25 مرة نهارا و 25 مرة ليلا وباستعمال فعلي لوسائل أخرى من وسائل الملاحة الجوية كمقياس العلو اللاسلكي ؛

ـ أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل.

23.2 ـ امتيازات صاحب الاجازة.

مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 ، يمكن لصاحب الاجازة أن يضطلع بمهام الملاح على متن كل طائرة تقوم برحلة من الرحلات.

23.3 ـ تجديد الاجازة.

تكون إجازة الملاح صالحة لمدة 12 شهرا وتجدد لنفس المدة على أن يستوفي المعني بالأمر الشروط المحددة في المادتين 3 و 7 وأن يثبت إتمامه لما لا يقل عن 12 ساعة من الطيران بصفة ملاح وذلك خلال الأشهر الستة السابقة لطلب التجديد.

وإذا لم يستوف هذه الشروط ، وجب عليه أن يخضع لمراقبة يجريها مدرب مؤهل تتعلق بالاختبارات التطبيقية اللازمة لتسليم إجازة ملاح.

المادة 24

إجازة آلاتي ملاح

24.1 ـ الشروط اللازمة لتسليم الاجازة.

إضافة إلى شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، يجب على المترشح للحصول على إجازة آلاتي ملاح استيفاء الشروط التالية :

ـ أن لا يقل عمره عن 21 سنة كاملة ؛

ـ أن يثبت اكتسابه لخبرة عملية مهنية في مجال صيانة الطائرات (بنية الطائرة والمحركات والتوابع ومختلف الدارات) ؛

ـ أن يستكمل ما مجموعه 200 ساعة من الطيران تولى خلالها تحت إشراف أحد المدربين مهام آلاتي على متن الطائرة أو ساهم في هذه المهام بصفة متدرب أو 100 ساعة إذا أثبت اجتيازه بصورة جيدة وتامة لتدريب معتمد ؛

ـ أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل.

24.2 ـ امتيازات صاحب الاجازة.

مع مراعاة الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 ، يمكن لصاحب الاجازة ممارسة مهام آلاتي ملاح على متن كل الطائرات وفي كل الرحلات.

24.3 ـ تجديد الاجازة.

تكون إجازة آلاتي ملاح صالحة لمدة 12 شهرا.

وتجدد لنفس المدة على أن يستوفي المعني بالأمر الشروط المحددة في المادتين 3 و 7 وأن يثبت إتمامه لما لا يقل عن 12 ساعة من الطيران بصفة آلاتي ملاح وذلك خلال الأشهر الستة السابقة لطلب التجديد.

وإذا لم يستوف هذه الشروط ، وجب عليه أن يجتاز بنجاح مراقبة يجريها مدرب مؤهل تتعلق بالاختبارات التطبيقية اللازمة لتسليم إجازة آلاتي ملاح.

الباب الرابع

كناش الطيران واحتساب مدة الطيران

المادة 25

كناش الطيران

يجب أن يتوفر صاحب بطاقة متدرب أو إحدى الاجازات المحددة في هذا القرار على كناش للطيران يحدد نموذجه وزير النقل وتسجل فيه طبيعة الرحلات التي يقوم بها ومدتها.

ويجب أن يتضمن كناش الطيران خاصة البيانات المفصلة لمدة الرحلة المجراة وطبيعتها وذلك قصد تسليم إجازة أو شهادة أهلية معينة. أما بالنسبة الى المتدربين ، فيشهد المدرب المسؤول عنهم على إتمامهم للتدريب.

ويطلع المعني بالأمر مصالح المراقبة على كناش الطيران وذلك بطلب من هذه المصالح وفي كل الحالات حين تجديد الاجازة أو شهادة الأهلية.

وتتولى مصالح المراقبة كل أعمال المراجعة التي تراها ضرورية ؛ ولهذا الغرض ، يجوز لها أن تطلب من منشآت النقل أو العمل الجوي إطلاعها على كشوفات النشاطات الجوية التي يمارسها الملاحون المستخدمون لديها.

المادة 26

القواعد الخاصة لاحتساب مدة الطيران

لأجل تسليم إجازة ربان.

26.1 ـ يحق لكل ربان أن يحتسب لصالحه مجموع مدة الطيران التي اضطلع خلالها بمهام قائد الطائرة.

26.2 ـ تحتسب مدة الطيران المجراة بالقيادة المزدوجة كاملة كما لو تمت بصفة قائد الطائرة ما لم يبد المدرب المشرف على التدريب بالقيادة المزدوجة رأيا مخالفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

26.3 ـ لا تحتسب مدة الطيران المجراة بصفة ربان مساعد لتسليم إجازات ربان خاص لقيادة الطائرة أو الطائرة المروحية وإجازات الربان المحترف لقيادة الطائرة أو الطائرة المروحية ولشهادات أهلية الطيران بالمعدات.

أما بالنسبة إلى تسليم إجازة ربان الخطوط الجوية ، فعندما يقوم صاحب إجازة ربان محترف بمهام مساعد ربان على متن طائرة يبلغ العدد الأدنى لأفراد طاقمها الحائزين الشهادة ربانين أو أكثر ، يحق له أن تحسب لصالحه نسبة 50 % من مدة الطيران المجراة بتلك الصفة شريطة أن يتم التقيد بأحكام المادة 13 المتعلقة بالتدريب الواجب إجراؤه تحت مراقبة المدرب.

الباب الخامس

إجازات شهادات أهلية المستخدمين غير أعضاء طاقم القيادة

الجزء الأول

آلاتي في صيانة الطائرات

المادة 27

إجازة آلاتي في صيانة الطائرات

27.1 ـ الشروط المتطلبة لتسليم الاجازة.

يجب أن يستوفي كل مترشح لنيل إجازة آلاتي في صيانة الطائرات الشروط التالية :

ـ أن يبلغ 18 سنة كاملة ؛

ـ أن يجتاز الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل ؛

ـ أن يثبت توفره على خبرة عملية فيما يخص معاينة الطائرات وأجزائها وإصلاحها وصيانتها ، وذلك لما لا يقل عن :

• ست سنوات لأجل الحصول على إجازة تخوله امتيازات بالنسبة الى مجموع الطائرة ، وسنتين إذا كان المترشح قد تابع بصفة جيدة وتامة تدريبا معتمدا ؛

• أربع سنوات لأجل الحصول على إجازة تخوله امتيازات الآتي متخصص في :

* بنية الطائرة ـ المحرك والأنظمة ؛

* هيكل الطائرة ؛

* الكهرباء ـ إلكترونيات الطائرة والأنظمة ،

أو سنتين إذا تابع المترشح بصفة جيدة وتامة تدريبا معتمدا.

ويجب على المترشح أن يبرهن على كفاءته في الاضطلاع بالمهام الموازية للامتيازات المزمع منحها.

يعفى آلاتيو صيانة الطائرات العاملين في تاريخ نشر هذا القرار من الاختبارات النظرية والتطبيقية المشار إليها أعلاه ؛ وتسلم إليهم الاجازة وفق مسطرة يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية.

27.2 ـ امتيازات حامل الاجازة والشروط الواجب مراعاتها في ممارسة هذه الامتيازات.

تخول إجازة آلاتي الصيانة لحاملها الاشهاد على أن الطائرة أو أجزاءها جاهزة للطيران بعد عملية إصلاح أو تغيير أو تركيب مرخص لمحرك دافع أو جزء من التوابع أو معدات أو عنصر من عناصر التجهيز والتأشير على الوثائق المتعلقة بهذه العمليات.

لا يمارس حامل إجازة آلاتي في صيانة الطائرة الامتيازات المحددة أدناه إلا :

ـ فيما يخص :

* الطائرات المشار إليها في الاجازة إما بصورة واضحة أو في إطار الفئة العامة التي تنتمي اليها ، وذلك فيما يخص الطائرات كاملة ؛

أو

* بنى الطائرات ـ المحركات والأنظمة ، الهياكل والكهرباء ـ إليكترونيات الطائرة والأنظمة المشار إليها في الاجازة إما بصورة واضحة أو في إطار الفئة التي تنتمي إليها ؛

– إذا أصبحت لديه خلال الأربعة وعشرين شهرا السالفة خبرة عملية لا تقل عن ستة أشهر في معاينة الطائرة أو عناصرها وصيانتها أو استوفى شروط تسليم إجازة تخوله الامتيازات المعنية.

يحدد مدير الملاحة الجوية المدنية الفئات العامة التي يمكن الاشارة إليها في إجازة آلاتي في صيانة الطائرات.

الجزء الثاني

العون التقني للاستغلال

المادة 28

إجازة العون التقني للاستغلال

28.1 – الشروط المتطلبة لتسليم الاجازة.

يجب أن يستوفي كل مترشح لنيل إجازة العون التقني للاستغلال الشروط التالية :

– أن يبلغ من العمر 21 سنة كاملة ؛

– أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل ؛

– أن تتوفر لديه خبرة جيدة لا تقل عن 3 سنوات في الاستغلال التقني للطائرات ؛

أو

– أن يكون قد تابع بصفة جيدة وتامة تدريبا معتمدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعفى الأعوان التقنيون للاستغلال العاملون في تاريخ نشر هذا القرار من الاختبارات النظرية والتطبيقية المشار إليها أعلاه ؛ وتسلم إليهم الاجازة وفق مسطرة يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية.

28.2 – امتيازات حامل الاجازة.

تخول إجازة العون التقني للاستغلال صاحبها أن يعمل في إطار مناهج مصادق عليها تتعلق بالتحضير للتحليق وإنجازه.

الجزء الثالث

مراقب السير الجوي

المادة 29

مراقب السير الجوي المتدرب

لا يمكن مباشرة دورة تكوينية داخل هيئة من هيئات السير الجوي دون التوفر على بطاقة المتدرب المسلمة من لدن مدير الملاحة الجوية المدنية.

29.1 – للحصول على بطاقة المتدرب ، يجب على المترشح :

– أن يبلغ من العمر 17 سنة كاملة ؛

– أن يستجيب لشروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3.

29.2 – تكون بطاقة المتدرب صالحة لمدة 24 شهرا ولا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة ولنفس المدة ؛ غير أنه يجب على المتدرب أن يجدد شهادة القدرة البدنية والعقلية المتعلقة بإجازة مراقب السير الجوي المراد الحصول عليها ، داخل الأجل المحدد لتجديد الاجازة المذكورة.

29.3 – يمكن لحامل بطاقة مراقب متدرب أن يعين من طرف المستغل أو من طرف أحد المدربين المؤهلين لدى هيئة من هيئات السير الجوي.

المادة 30

إجازة مراقب السير الجوي

30.1 – الشروط المطلوبة للحصول على الاجازة.

يجب على كل مترشح راغب في الحصول على إجازة مراقب السير الجوي ، علاوة على شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، استيفاء الشروط الآتية :

– أن يبلغ من العمر 21 سنة كاملة ؛

– أن ينجح في اختبارات نظرية وتطبيقية تحدد بقرار لوزير النقل ؛

– أن يكون قد قضى حديثا 12 شهرا على الأقل من الخدمة بصورة جيدة بصفة ربان أو ملاح ؛

أو

– أن يكون قد قضى 9 أشهر على الأقل من الخدمة بصورة جيدة وذلك بالمشاركة في عمليات حقيقية لمراقبة السير الجوي تحت إشراف مراقب للسير الجوي حائز على شهادة أهلية ملائمة ؛

أو

– أن يكون قد تابع بشكل جيد وتام دورة تدريبية معتمدة وقضى على الأقل ثلاثة أشهر من الخدمة بصورة جيدة وذلك بالمشاركة في عمليات حقيقية لمراقبة السير الجوي تحت إشراف مراقب للسير الجوي حائز على شهادة أهلية ملائمة ؛

ويعفى مراقبو السير الجوي الممارسون لخدمتهم في تاريخ نشر هذا القرار من اجتياز الاختبارات النظرية والتطبيقية المشار إليها أعلاه ؛ وتسلم لهم الاجازة مع شهادات الأهلية التي في حوزتهم وفق إجراءات يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية مع مراعاة توفرهم على القدرة البدنية والعقلية المشار إليها في المادة 3.

30.2 – امتيازات الاجازة.

تخول إجازة مراقب السير الجوي لحائزها القيام أو السهر على مراقبة السير الجوي المرتبطة بإحدى شهادات الأهلية التي يتوفر عليها والواردة في المادة 31 من هذا القرار ، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8.

30.3 – تجديد الاجازة.

تكون إجازة مراقب السير الجوي صالحة لمدة 24 شهرا ؛ وتخفض هذه المدة إلى 12 شهرا بالنسبة إلى المراقبين الذين يفوقون 40 سنة من العمر.

وتجدد الاجازة لنفس المدة مع مراعاة استجابة المعني بالأمر للشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 7 واستمراره دون انقطاع عن ممارسة امتيازات الاجازة طوال مدة ستة أشهر أو أكثر السابقة لتقديم طلب التجديد.

وإذا لم يستوف الشروط أعلاه ، وجب عليه الخضوع إلى مراقبة يجريها مدرب معتمد تنصب على الاختبارات التطبيقية المطلوبة للحصول على إجازة مراقب السير الجوي.

المادة 31

شهادات الأهلية لمراقب السير الجوي

تضم شهادات الأهلية لمراقب السير الجوي ما يلي :

– الأهلية لمراقبة المطار ؛

– الأهلية لمراقبة الاقتراب ؛

– الأهلية للمراقبة الجهوية.

31.1 – شهادة أهلية مراقبة المطار.

يجب على كل مترشح لنيل شهادة أهلية مراقب المطار التوفر على إجازة مراقب السير الجوي واستيفاء الشروط التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 - أن يجتاز الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل ؛

2 - أن يكون قد تابع بصورة جيدة وتامة دورة تدريبية معتمدة وقضى شهرا على الأقل من الخدمة بمستوى جيد خلال الاثني عشر شهرا السابقة مباشرة لتقديم الترشيح وذلك تحت إشراف مراقب مطار حائز على شهادة أهلية ملائمة.

وعند عدم الخضوع لدورة تدريبية معتمدة ، يجب أن لا تقل الفترة الاختبارية تحت إشراف مراقب مطار حائز على شهادة أهلية ملائمة عن ستة أشهر خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق مباشرة تقديم الترشيح.

في حالة التوفر على إجازة مراقب السير الجوي مع شهادة أهلية مراقبة الاقتراب أو المراقبة الجهوية ، يجب ألا تقل الفترة الاختبارية تحت إشراف مراقب مطار حائز على شهادة أهلية ملائمة عن شهر واحد.

31.2 - أهلية مراقبة الاقتراب.

يجب على كل مترشح لنيل شهادة أهلية مراقبة الاقتراب أن يكون حائزا على إجازة مراقب السير الجوي واستيفاء الشروط التالية :

1 - أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل ؛

2 - أن يكون قد تابع بشكل جيد وكامل دورة تدريبية معتمدة وقضى ثلاثة أشهر على الأقل من الخدمة بمستوى جيد خلال الاثني عشر شهرا السابقة مباشرة لتقديم الترشيح وذلك تحت إشراف مراقب اقتراب حائز على شهادة أهلية ملائمة.

وعند عدم الخضوع لدورة تدريبية معتمدة ، يجب ألا تقل الفترة الاختبارية تحت إشراف مراقب اقتراب حائز على شهادة أهلية ملائمة عن ستة أشهر خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق مباشرة تقديم الترشيح.

في حالة التوفر على إجازة مراقب السير الجوي مع شهادة أهلية مراقب المطار أو مراقب جهوي ، يجب ألا تقل الفترة الاختبارية تحت إشراف مراقب اقتراب حائز على شهادة أهلية ملائمة عن شهرين.

وللقيام بمراقبة الاقتراب بواسطة الرادار ، يجب على الحائز على إجازة مراقب السير الجوي مع أهلية مراقبة الاقتراب استيفاء الشروط الآتية :

1 - أن يجتاز الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل ؛

2 - أ) أن يكون قد تابع بشكل جيد وتام دورة تدريبية معتمدة وقضى شهرا على الأقل من الخدمة بمستوى جيد خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتقديم الطلب وذلك تحت إشراف مراقب بالرادار حائز على شهادة أهلية ملائمة ؛

أو

ب) أن يكون قد قضى على الأقل ثلاثة أشهر من الخدمة بمستوى جيد خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تقديم طلبه تحت إشراف مراقب بالرادار حائز على شهادة أهلية ملائمة.

مع العلم أنه :

1 - إذا كان سيكلف بمهام تتضمن استعمال رادار للاقتراب الدقيق ، يتعين أن يكون قد راقب ، في إطار الخبرة العملية المشار إليها في (أ) أو (ب) ، ما لا يقل عن 200 عملية اقتراب دقيق منها 100 على الأكثر بواسطة جهاز تدريب معتمد من لدن إدارة الملاحة الجوية المدنية و 50 على الأقل بواسطة نظام رادار للتدقيق من النوع المستعمل في المطار الذي عين فيه ؛

2 - إذا كان سيكلف فقط بمهام استعمال رادار الاقتراب للمراقبة ، فيجب أن تتضمن الخبرة العلمية المطلوبة في (أ) على الأقل 25 اقترابا دقيقا ، أو تلك المطلوبة في (ب) 50 اقترابا دقيقا على الأقل ، بواسطة جهاز للمراقبة بالرادار من النوع المستعمل من طرف الهيئة التي طلبت من أجلها شهادة الأهلية.

31.3 - شهادة الأهلية للمراقبة الجهوية.

يجب على كل مترشح لنيل شهادة أهلية المراقبة الجهوية أن يكون حائزا على إجازة مراقب السير الجوي واستيفاء الشروط الآتية :

1 - أن يجتاز الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل ؛

2 - أن يكون قد تابع بشكل جيد وكامل دورة تدريبية معتمدة وقضى ثلاثة أشهر على الأقل من الخدمة بمستوى جيد خلال الاثني عشر شهرا السابقة مباشرة لتقديم الترشيح وذلك تحت إشراف مراقب جهوي حائز على شهادة أهلية ملائمة.

وعند عدم الخضوع لدورة تدريبية معتمدة ، يجب ألا تقل الفترة الاختبارية تحت إشراف مراقب جهوي حائز على أهلية مناسبة عن ستة أشهر خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق مباشرة تاريخ تقديم الترشيح.

وفي حالة التوفر على إجازة مراقب للسير الجوي مع شهادة أهلية مراقبة المطار أو مراقبة الاقتراب ، يجب أن لا تقل الفترة الاختبارية تحت إشراف مراقب جهوي حائز على شهادة أهلية ملائمة عن شهرين.

وللقيام بالمراقبة الجهوية بواسطة الرادار ، يجب على الحائز على إجازة مراقب السير الجوي مع شهادة أهلية مراقبة جهوية استيفاء الشروط التالية :

1 - أن يجتاز الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل ؛

2 - أ) أن يكون قد تابع بشكل جيد وكامل دورة تدريبية معتمدة وقضى شهرا على الأقل من الخدمة بمستوى جيد خلال الأثني عشر شهرا السابقة لتقديم طلبه وذلك تحت إشراف مراقب بالرادار حائز على شهادة أهلية ملائمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو

ب) أن يكون قد قضى على الأقل ثلاثة أشهر من الخدمة بمستوى جيد ، خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تقديم طلبه ، تحت إشراف مراقب بالرادار حائز على شهادة أهلية مناسبة.

الجزء الرابع

الهبوط بالمظلة

المادة 32

لأجل تطبيق هذا الجزء ، يراد بالمصطلحات الواردة أدناه التعريفات التالية :

القفزة : عملية مغادرة الطائرة في أثناء التحليق بنية القيام بهبوط بالمظلة.

الانزال بالمظلة : عملية تنسيق وقيادة قفزات المظليين في أثناء تحليق ما.

الاسقاط : عملية تحديد وقيادة مناورات خلال التحليق تكون ضرورية لاسقاط حيوانات أو أية معدات أو عند الاقتضاء القيام بهذه المناورات.

مدة التحليق بالنسبة إلى المظلي : الوقت الاجمالي المحسوب منذ اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة بالتحرك بوسائلها الذاتية قصد بلوغ مساحة الاقلاع حتى اللحظة التي يتوقف فيها المظلي على الأرض بعد مغادرته للطائرة.

المعدات المعتمدة : المعدات التي تم اختبارها بنجاح والتي تم الاذن باستعمالها في القفز بالمظلة من طرف المصالح المختصة.

جهاز الانفتاح الآلي : جهاز انطلاق يفضي إلى الانفتاح الآلي للمظلة.

جهاز التحكم في الانفتاح : جهاز انطلاق يستعمله المظلي يفضي إلى انفتاح المظلة ولا يحتوي على أي جهاز آلي.

السقوط الحر : المسار الذي يتبعه المظلي في الفضاء منذ وهلة مغادرة الطائرة المحلقة حتى انفتاح المظلة.

المادة 33

المظليون المتدربون

33.1 - لا يمكن لأي شخص أن يباشر تدريبا في التحليق قصد الحصول على إجازة مظلي إذا لم يكن حائزا بطاقة المتدرب المسلمة من لدن مدير الملاحة الجوية المدنية.

33.2 - للحصول على بطاقة المتدرب ، يجب أن يكون المترشح :

- بالغا من العمر 17 سنة ؛
- مستوفيا لشروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3.

33.3 - تكون بطاقة المتدرب صالحة لمدة 24 شهرا ولا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة لنفس المدة. غير أنه يجب على المتدرب أن يجدد شهادة القدرة البدنية والعقلية المتعلقة بإجازة مظلي المعنية ، داخل الأجل المحدد لتجديد الاجازة المذكورة.

33.4 - يمكن تسجيل الحامل لبطاقة مظلي متدرب في تدريب عملي خلال التحليق من طرف مدرب مؤهل ولا يمكنه القيام بهذا التدريب إلا تحت مسؤولية مدربه وقيادته.

33.5 - لا يمكن أن تدخل مدة التحليق وعدد القفزات خلال التدريب في الحساب إلا إذا تم الاشهاد عليها من طرف مدرب مؤهل.

المادة 34

إجازة مظلي

34.1 - الشروط المطلوبة للحصول على الاجازة.

علاوة على شروط القدرة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 3 ، يجب على المترشح الراغب في الحصول على إجازة مظلي أن يستوفي الشروط الآتية :

- أن يبلغ من العمر 18 سنة كاملة ؛
- أن يكون متوفرا على بطاقة مظلي متدرب ؛
- أن يكون قد قام بما لا يقل عن 30 قفزة بالمظلة ، 15 منها باستعمال جهاز التحكم في الانفتاح ؛
- أن يجتاز الاختبارات النظرية والتطبيقية المحددة بقرار لوزير النقل.

34.2 - امتيازات حامل الاجازة.

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 ، تخول إجازة مظلي لصاحبها أن يقوم بعمليات نزول بالمظلة مستعملا في ذلك ، حسب رغبته ، جهاز الانفتاح الآلي أو جهاز التحكم وتستثنى كل عملية نزول بغرض التجربة أو الاستقبال أو بمقابل.

34.3 - تجديد الاجازة.

تكون إجازة المظلي صالحة لمدة 12 شهرا ، غير أن هذه المدة تخفض إلى 6 أشهر بالنسبة إلى المظليين البالغين من العمر أكثر من 40 سنة.

وتجدد الاجازة لنفس المدة مع مراعاة استجابة المعني بالأمر للشروط الواردة في المادتين 3 و 7 وإثبات قيامه خلال سنة صلاحية الاجازة بأربع عمليات نزول على الأقل مستعملا فقط جهاز التحكم في الانفتاح منها إثنتان منذ ما لا يقل عن 6 أشهر.

وإذا لم يستوف المعني بالأمر عدد القفزات المنصوص عليه للحصول على التجديد ، تعين عليه الخضوع لامتحان من طرف مدرب ينصب على الاختبارات التطبيقية المطلوبة للحصول على إجازة مظلي وتتضمن على الخصوص قفزتين مع استعمال جهاز الانفتاح الآلي تليها أربع قفزات باستعمال جهاز التحكم في الانفتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 35

شهادة أهلية مدرب للهبوط بالمظلة

يمكن لكل حامل لاجازة مظلي أن يلقن أو يراقب التدريب في أثناء التحليق الضروري للحصول على الاجازة المذكورة عندما يكون قد حصل على أهلية مدرب تتعلق بالاجازة المعنية.

إضافة إلى ذلك ، يمكن لحامل أهلية مدرب للهبوط بالمظلة وحده أن يشهد في حدود إجازته وشهادة أهليته على قدرة المترشحين على تجديد إجازتهم إذا كان هؤلاء لا يستوفون شروط تجديد الاجازة تلقائيا.

ويجب على كل مترشح لنيل أهلية مدرب للهبوط بالمظلة أن يستجيب للشروط التالية :

- أن يكون حاصلا على إجازة مظلي ؛
- أن يكون قد قام بما مجموعه 175 قفزة منها 100 على الأقل مع استعمال التحكم في الانفتاح وتشمل على الأقل 40 عملية سقوط حر مدتها من 30 إلى 60 ثانية و 10 عمليات سقوط حر تساوي مدتها أو تفوق 60 ثانية ؛
- أن يكون قد اجتاز بنجاح تدريبا معتمدا خاصا بمدرب للهبوط بالمظلة في مركز وطني أو أجنبي معتمد من لدن وزارة النقل.

وأخيرا ، فإن المترشحين الذين لم يحصلوا على إجازة مدرب للهبوط بالمظلة المرغوب فيها ، يمكنهم ، إذا كانوا يستجيبون لشروط معينة محددة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية ، الحصول على شهادة أهلية « مرشد للهبوط بالمظلة » تخولهم تلقين التدريب النظري والتطبيقي الضروري للحصول على إجازة مظلي وذلك تحت مسؤولية وإشراف مدرب مؤهل.

تكون أهلية مدرب للهبوط بالمظلة صالحة لمدة سنتين مع مراعاة مدة صلاحية الاجازة المرتبطة بها. وتجدد لنفس المدة وفق الشروط المحددة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة 36

ربابنة الانزال

ربابنة الانزال هم ، في حدود صلاحية إجازتهم وشهادات أهليتهم ، ربابنة حاصلون على إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة ويستجيبون للشروط الآتية :

- أن تكون لديهم 150 ساعة طيران منها 20 ساعة بالطائرة المستعملة في الانزال ؛
- أن يكونوا حاملين لرخصة مسلمة من لدن مدير الملاحة الجوية المدنية بعد استطلاع رأي مدرب للهبوط بالمظلة مؤهل.

المادة 37

كناش الطيران والقفزات

يجب على كل مظلي متدرب وكل حاصل على إجازة مظلي أن يتوفر على كناش للطيران والقفز يحدد نموذجه وزير النقل. وتسجل في هذا الكناش القفزات وساعات التحليق المرتبطة بالتدريب عليها ويشهد على البيانات المسجلة مدرب للهبوط بالمظلة مؤهل.

ويطلع المعني بالأمر مصالح المراقبة على هذا الكناش بطلب منها.

الباب السادس

خصائص الاجازات

المادة 38

يجب أن تشمل مختلف إجازات مستخدمي الملاحة الجوية المحررة باللغتين العربية والفرنسية الخصائص المذكورة أدناه.

المادة 39

وضع العناوين

توضع العناوين التالية في كل صنف من أصناف الاجازات ويخصص لها ترقيم موحد بالأرقام الرومانية :

I. المملكة المغربية (بالحروف البارزة)

II. نوع الاجازة. (بالحروف البارزة جدا)

III. رقم الاجازة.

IV. الاسم العائلي والشخصي لصاحب الاجازة.

V. العنوان.

VI. الجنسية.

VII. توقيع صاحب الاجازة.

VIII. المصلحة التي سلمت الاجازة.

IX. شهادة الصلاحية والترخيص الذي يخول لحامل الاجازة ممارسة الامتيازات المتعلقة بها.

X. توقيع السلطة التي سلمت الاجازة وتاريخ التسليم.

XI. طابع أو ختم المصلحة التي سلمت الاجازة.

XII. شهادات الأهلية.

XIII. ملاحظات.

(هوامش خاصة تتعلق بالحدود المفروضة على صاحب الاجازة والامتيازات المخولة له).

XIV. معلومات مفيدة.

المادة 40

الحجم واللون

لا يتجاوز حجم الاجازات 15 سم × 19 سم.

وتتميز مختلف أنواع الاجازات بالألوان التالية :

إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة ..... بني فاتح

إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة ..... أزرق فاتح

إجازة ربان الخطوط الجوية ..... أخضر غامق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة المروحية ..... رمادي فاتح
إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة المروحية ..... رمادي فاتح
إجازة ربان الطائرة الشراعية ..... وردي
إجازة ملاح ..... أحمر
إجازة آلاتي ملاح ..... بني
إجازة آلاتي في صيانة الطائرات ..... أحمر رماني
إجازة عون تقني للاستغلال ..... أخضر فاتح
إجازة مراقب السير الجوي ..... أصفر
إجازة مظلي ..... أسمر فاتح

الباب السابع

أحكام متعلقة بالقدرة البدنية والعقلية

المادة 41

الأطباء ـ الفاحصون

تجري الفحوص الطبية قصد نيل أو تجديد إجازة أو شهادة أهلية ما في أحد المراكز الطبية المعتمدة. غير أن الفحوص الطبية قصد نيل إجازات ربان الطائرة الشراعية أو ربان خاص لقيادة الطائرة أو مظلي يمكن أن تجرى لدى طبيب معتمد.

ويمنح الاعتماد من طرف وزير النقل باقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية بعد استطلاع رأي وزير الصحة العمومية.

المادة 42

التصريح المسبق

قبل الخضوع للفحص الطبي ، يدلي المترشح إلى الطبيب ـ الفاحص بتصريح كامل ودقيق يوقعه ويشير فيه خاصة إلى ما يلي :

- إذا كان قد خضع لفحص مماثل وما هي نتائجه ؛
- سوابقه الطبية الشخصية القديمة والجديدة والوراثية والعائلية.

يترتب على كل تصريح كاذب أو ناقص فور تبليغه فقدان أثر الشهادة الطبية المسلمة بناء على التصريح المذكور. ولمدير الملاحة الجوية المدنية اتخاذ الاجراءات الملائمة مثل رفض منح الاجازة أو شهادة الأهلية أو سحبهما مع فرض تحقق من القدرة الصحية للمعني بالأمر.

المادة 43

إجراء الخبرة في حالة تجديد الاجازة أو شهادة الأهلية

عندما يكون أحد أعضاء طاقم الملاحة في الخدمة في منطقة نائية عن كل طبيب أو مركز معتمد ، يمكن للفحص الطبي المقصود منه تجديد الاجازة أو شهادة الأهلية استثنائيا :

- أن يؤجل مرة واحدة لمدة 6 أشهر إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء طاقم القيادة يقوم برحلات خاصة ؛
- أن يؤجل لمدة ثلاثة أشهر مرتين متواليتين إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء طاقم القيادة في طائرة تقوم برحلات تجارية ، بشرط أن يحصل المعني بالأمر في كل حالة في المكان الذي يوجد به على شهادة طبية إيجابية بعد فحصه من طرف طبيب يمارس وظيفة رسمية أو طبيب له مؤهلات خاصة في طب الطيران أو إن لم يوجد ، من طرف طبيب معتمد لممارسة مهنة الطب.

المادة 44

الفحوص الطبية

يتعين على جميع المترشحين الخضوع للفحوص الطبية المحددة في الملحق بهذا القرار تبعا لكيفياتها الخاصة.

يترتب على عدم الاستجابة لبعض الشروط فقدان القدرة نهائيا مهما كانت فئة الاجازة أو شهادة الأهلية المرغوب فيها. بينما يؤدي غياب شروط أخرى فقط إلى فقدان مؤقت للقدرة.

لا تسمح الشروط المحددة في الملحق بهذا القرار بمواجهة جميع الحالات الخاصة وتفتح المجال للطبيب الفاحص للحكم شخصيا على القدرة البدنية والعقلية للمترشح معتمدا في ذلك على تقديره. ولا يتم إثبات هذه القدرة إلا بعد فحص شامل تستعمل فيه جميع الوسائل الطبية مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المطلوبة للحصول على الاجازة أو شهادة الأهلية المرغوب فيها أو لتجديدها.

المادة 45

الشروط المطلوبة

تحدد في الملحق بهذا القرار الشروط الطبية للقدرة المتعلقة بمختلف فئات الاجازات أو شهادات الأهلية.

المادة 46

استنتاجات مركز الفحص أو الطبيب الفاحص

يطلع مركز الفحص أو الطبيب الفاحص مدير الملاحة الجوية المدنية على استنتاجاته ويشير إلى جميع الحالات الخاصة التي يمكن فيها ، حسب رأيهم ، للمعارف والكفاءة والخبرة التي يظهرها المترشح أن تعوض قصورا يتعلق بحالته الصحية إذا كان هذا القصور لن يمنعه من ممارسة مهامه التي تدخل في إطار امتيازات إجازته أو شهادة أهليته بأمان.

يجب على مدير الملاحة الجوية المدنية أن يرفض تسليم أو تجديد إجازة ما إذا كان المترشح لا يستوفي الشروط الطبية المطلوبة.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

المادة 47

تنسخ القرارات الواردة بعده :

- قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69 بتاريخ 2 فبراير 1970 المتعلق بنفس الموضوع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 466.70 بتاريخ 7 يوليو 1970 بتحديد مميزات إجازات مستخدمي الملاحة الجوية ؛
- قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 88.72 الصادر في 26 يناير 1972 بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان محترف من الدرجة الأولى.

المادة 48

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : سعيد أمسكان.

*
* *

ملحق يتعلق بتحديد الشروط الطبية للقدرة البدنية والعقلية لمستخدمي الملاحة الجوية

I. – الشهادات الطبية ـ عموميات.

I.1. – فئات الشهادات الطبية.

يتم إعداد الشهادات الطبية وتمييزها حسب الفئات الثلاثة التالية :

- الفئة الأولى : يصنف فيها :
  - الربابنة المحترفون لقيادة الطائرات أو الطائرات المروحية ؛
  - ربابنة الخطوط الجوية لقيادة الطائرات ؛
  - الآلاتيون الملاحون ؛
  - الملاحون.
- الفئة 2 : يصنف فيها :
  - ربان خاص لقيادة الطائرة أو الطائرة المروحية ؛
  - ربابنة الطائرات الشراعية ؛
  - مستخدمو الملاحة الاضافيون.
- الفئة 3 : يصنف فيها :
  - مراقبو السير الجوي.

I.2. – على من يطلب الحصول على شهادة طبية أن يدلي للطبيب الفاحص بتصريح يتعلق بسوابقه المرضية الشخصية والعائلية والوراثية وأن يثبت صحة هذا التصريح. ويحاط علما بأن تصريحه يجب أن يكون تاما ودقيقا ما أمكن ذلك. وتطبق أحكام المادة 43 في حالة تصريح الزور.

I.3. – على الطبيب الفاحص أن يقدم إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تقريرا حول كل الحالات التي يرى فيها أن عدم توفر طالب الشهادة الطبية على إحدى الشروط المطلوبة ، سواء كانت ذات طبيعة رقمية أو خلاف ذلك ، بحيث لا تعرض ممارسة امتيازات الاجازة المطلوبة أو المحصل عليها سلامة الملاحة الجوية للخطر.

I.4. – الشروط التي يجب استيفاؤها لأجل تجديد شهادة طبية هي نفس الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الأولية ، ما عدا إذا تم التنصيص على خلاف ذلك بصريح العبارة.

يشار إلى الفواصل الزمنية المفروض مراعاتها بين الفحوص الطبية الدورية لأجل تجديد الشهادات الطبية في المادة 7.

II. – توضيحات متعلقة بالشهادات الطبية.

II.1. – عموميات.

يجب على من يطلب الحصول على شهادة طبية وفق أحكام المادة 3 أن يخضع لفحص طبي يرتكز على الشروط التالية :

- القدرة البدنية والعقلية ؛
- الابصار وتمييز الألوان ؛
- السمع.

II.2. – شروط القدرة البدنية والعقلية.

يجب على من يطلب الحصول على شهادة طبية من أي فئة من الفئات أن يكون خلوا من :

- كل عاهة خلقية أو مكتسبة ؛
- كل إصابة جسدية في تطور أو ذات طبيعة مستترة أو حادة أو مزمنة ؛
- كل جرح أو إصابة أو أثر خلفته عملية جراحية من شأنه أن يؤدي إلى قصور وظيفي بدرجة قد تعرض سلامة الطائرة للخطر أو تحول دون أداء المترشح لمهامه بسلامة.

II.3. – شروط الابصار.

لقياس حدة الابصار ، تستعمل الطرق التالية :

- بالنسبة إلى حدة الابصار في غرفة مضاءة ، ينبغي استعمال شدة إضاءة للاختبار قدرها حوالي 50 لوكس أي ما يعادل عمليا سطوعا قدره 30 شمعة للمتر المربع. وينبغي أن يساوي مستوى إضاءة الغرفة خمس مستوى الاضاءة المستعمل في الاختبار تقريبا ؛
- بالنسبة إلى قياس حدة الابصار في غرفة معتمة أو شبه معتمة ، تستعمل إضاءة مستواها 15 لوكس تقريبا وهو ما يعادل عمليا سطوعا قدره 10 شموع للمتر المربع ؛
- تقاس حدة البصر بواسطة سلسلة من حروف « لاندولت » أو نموذج مشابه ، توضع على بعد 6 أمتار أو 5 أمتار من المترشح ، حسب الطريقة التي تم اعتمادها في الاختبار.

II.4. – شروط تمييز الألوان.

II.4.1. – على المترشح أن يثبت أنه قادر بسهولة على تمييز الألوان التي يعتبر تمييزها ضروريا لأداء مهامه بسلامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II.4.2. – يخضع المترشح لاختبار يمكن من التأكد من قدرته على التعرف الصحيح على سلسلة لوحات (جداول) ذات تساو وهمي للألوان مضاءة بضوء النهار أو بضوء اصطناعي له نفس درجة حرارة اللون التي يوفرها مصدر إضاء « C » أو « D » حسب تحديد اللجنة الدولية للاضاءة (CIE).

II.5. – شروط السمع.

على المترشح أن يكون خلوا من كل عيب في حاسة السمع من شأنه أن يعوقه في أداء مهامه بسلامة حين ممارسته لامتيازات إجازته.

III. – الشهادة الطبية من الفئة الأولى.

III.1. – الحصول على شهادة طبية وتجديدها.

III.1.1. – على المترشح للحصول على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة أو الطائرة المروحية أو ربان الخطوط الجوية لقيادة الطائرة أو آلاتي ملاح أو ملاح أن يخضع لفحص طبي أولي للحصول على شهادة طبية من الفئة الأولى.

III.1.2. – تجدد الشهادات الطبية من الفئة الأولى للحائزين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرة أو ربان الطائرة المروحية أو ربان الخطوط الجوية أو آلاتي ملاح أو ملاح بعد فترات لا تتجاوز تلك المحددة في المادة 7 ، ما عدا إذا نص القسم III من هذا الملحق على خلاف ذلك.

III.1.3. – يحصل المترشح على شهادة طبية من الفئة الأولى عند تأكد الطبيب الفاحص بأن المترشح يستوفي الشروط المنصوص عليها في القسم III من هذا الملحق ويستجيب للأحكام العامة المنصوص عليها في البابين 1 و 2.

III.2. – شروط القدرة البدنية والعقلية.

تعتمد الشروط التالية كأساس للفحص الطبي.

III.2.1. – يجب ألا يكون المترشح مصابا بأي مرض أو داء من شأنه أن يجعله فجأة غير قادر على قيادة الطائرة بشكل محكم أو أداء مهامه بسلامة.

III.2.2. – يجب أن لا يكون للمترشح سوابق مرضية معترف بها أو تشخيص مرضي تتعلق بما يلي :

- الذهان ؛
- إدمان الكحول ؛
- إدمان العقاقير ؛
- اضطرابات في الشخصية وخاصة اضطرابات من الخطورة بحيث أنها أدت عدة مرات إلى تصرفات تم التعبير عنها علنا ؛
- شذوذ عقلي أو عصاب ذو حدة ملموسة قد يجعل المترشح غير قادر على الممارسة السالمة لامتيازات الاجازة المحصل عليها أو المرغوب الحصول عليها بسلامة ، ما عدا إذا أشارت تقارير لأطباء معتمدين أنه في حالات خاصة ، ليس من شأن عدم استيفاء المترشح لهذا الشرط أن يعرض سلامة الملاحة الجوية للخطر من جراء ممارسته لامتيازات الإجازة المراد الحصول عليها.

ينبغي ألا يكون المترشح قد أصيب فيما سبق ، حسب ما تبينه سوابقه المعترف بها أو تشخيصاته المرضية ، بشذوذ عقلي أو باضطراب في الشخصية أو بحالات عصاب قد تؤدي خلال العامين المواليين للفحص ، حسب تقارير أطباء معتمدين ، الى جعل المترشح غير قادر على ممارسة امتيازات الاجازة أو شهادة الأهلية المراد الحصول عليها أو التي في حوزته ، بسلامة.

ليس من الضروري أن تؤدي إصابة سابقة بذهان حاد إلى فقدان القدرة ، شريطة أن لا تكون صحة المترشح قد تأثرت بأضرار مستديمة.

III.2.3. – يجب أن يكون المترشح خلوا من السوابق المرضية المعترف بها أو التشخيصات المرضية فيما يتعلق بالأمراض التالية :

- إصابة في الجهاز العصبي تتفاقم أم لا ، والتي قد تؤدي الآثار المترتبة عنها ، حسب تقارير الأطباء المعتمدين ، إلى الحيلولة دون ممارسة المترشح لامتيازات إجازته أو شهادات أهليته بسلامة ؛
- تزامن أعراض الصرع ؛
- أي اضطراب في الوعي ليس له تفسير طبي مقنع.

III.2.4. – تؤدي حالات الاصابة في الرأس التي قد تحول دون ممارسة المترشح لامتيازات إجازته وشهادات أهليته بسلامة ، إلى فقدان القدرة وذلك حسب استنتاجات الطبيب الفاحص.

III.2.5. – يجب ألا يكون لدى المترشح أي شذوذ في القلب ، خلقيا كان أو مكتسبا ، من شأنه أن يعوقه في ممارسة امتيازات إجازاته وشهادات أهليته بسلامة. ويترتب عن أي سابقة مؤكدة لاحتشاء في عضلة القلب فقدان القدرة.

إن الإصابات العادية مثل اختلال انتظام التنفس أو انقباضات القلب الخارجية المتقطعة التي تختفي لدى بذل جهد أو زيادة سرعة النبض الناتجة عن الانفعال أو بذل جهد أو النبض البطيء غير المصحوب بانفصال أذيني بطيني ، يمكن اعتبارها ضمن الحدود العادية.

III.2.5.1. – يجب أن يشكل الرسم الكهربائي جزءا من فحص القلب عند تسليم الإجازة وأن يدخل ضمن إعادة الفحص الذي يخضع له المترشحون على فترات فاصلة لا تتجاوز عامين بالنسبة للمترشحين المتراوحة أعمارهم بين 30 و 40 سنة وعلى فترات لا تتعدى عاما واحدا بالنسبة لما فوق الأربعين.

يصلح الرسم الكهربائي الدوري للقلب لرصد الحالات المرضية. إلا أن بياناته ليس كافية لإثبات عدم القدرة دون الخضوع لفحص دقيق لشرايين القلب.

III.2.6. – يجب أن يبقى ضغط الدم الانقباضي والارتخائي ضمن الحدود العادية.

يؤدي استعمال العقاقير لتخفيض ضغط الدم إلى فقدان القدرة ، باستثناء العقاقير التي لا يتعارض استعمالها ، بناء على قرار طبي معتمد ، مع الممارسة المأمونة لامتيازات إجازة وشهادة أهلية المترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III.2.7. – يجب أن لا يلحق جهاز الدورة الدموية أي خلل وظيفي أو بنيوي واضح.

III.2.8. – يجب أن يكون المترشح خلوا من كل إصابة حادة في الرئتين أو مرض متفاقم فيهما أو في المنصف أو غشاء الجنب (البلورا) ، ويجب أن يكمل التصوير بالأشعة الفحص الطبي في كل الحالات المرضية المثيرة للشك.

يشكل التصوير بالأشعة جزءا من الفحص الأولي للصدر ، كما ينبغي تكراره بصورة دورية بعد ذلك.

III.2.9. – كل تشويه متسع لجدار الصدر مصحوب بانضغاط في القفص الصدري وأية آثار خلفتها عملية جراحية ينتج عنها قصور التنفس في الأماكن المرتفعة ، يترتب عنهما فقدان القدرة.

III.2.10. – لا يؤدي الانتفاخ الرئوي إلى فقدان القدرة إلا إذا نجمت عنه أعراض مرضية.

III.2.11. – يؤدي التشخيص بصورة صحيحة لحالات السل الرئوي المتفاقم إلى فقدان القدرة ، أما حالات النقرح الساكنة أو المندملة المعروف عنها بأنها ذات أصل تدرني أو التي يعتقد فيها ذلك فلا تؤدي إلى فقدان القدرة.

III.2.12. – إن الأمراض التي يصاحبها ضعف بالغ في المسالك المعوية والمعدة أو توابعها تؤدي إلى فقدان القدرة.

III.2.13. – يجب أن يكون المترشح سليما من كل فتق قد تنتج عنه أعراض يتولد عنها عجز.

III.2.14. – يؤدي إلى فقدان القدرة كل أثر خلفه مرض أو عملية جراحية تم إجراؤها على الجهاز الهضمي أو توابعه أو على جزء منه والذي يعرض المترشح إلى عجز أثناء التحليق ، لا سيما أي انسداد ناجم عن اختناق أو انضغاط.

كل مترشح خضع لعملية جراحية ذات أهمية على المسالك الصفراوية أو الجهاز الهضمي أو توابعه ترتب عنها الاستئصال الكلي أو الجزئي لأحد هذه الأعضاء أو تحويله ، يعتبر غير قادر إلى أن ترى السلطة الطبية المعينة ، بناء على كافة تفاصيل العملية ، أن مخلفات العملية لم يعد من شأنها أن تعرض المترشح لعجز أثناء التحليق.

III.2.15. – إن حالات الاضطرابات الايضية (التمثيل الغذائي) أو اضطرابات التغذية أو اضطرابات الغدد الصماء التي من شأنها أن تحول دون ممارسة المترشح لامتيازات إجازته وشهادات أهليته تؤدي إلى فقدان القدرة.

III.2.16. – إن الحالات المثبتة لمرض البول السكري التي يمكن للمترشح التحكم فيها بصورة مرضية دون استعمال أي عقار مضاد للسكري لايترتب عنها ضرورة فقدان القدرة.

III.2.17. – إن تضخم الطحال البالغ أو المعتدل الذي ينجم عنه نزول جزء من الطحال تحت الحافة الضلعية يؤدي إلى فقدان القدرة.

III.2.18. – إن حالات التضخم الواضح للغدد اللمفاوية سواء كان موضعيا أو عاما وحالات أمراض الدم يترتب عنها فقدان القدرة ، ما عدا إذا أشارت تقارير أطباء معتمدين أن هذه الاصابات ليس من شأنها أن تمنع المترشح من ممارسة امتيازات إجازته وشهادات أهليته بشكل مأمون.

لا تعتبر الاصابة بمرض الأنيميا المنجلية سببا مبررا لفقدان القدرة ، ما لم يوجد دليل طبي يثبت خلاف ذلك.

إذا كانت الحالات المذكورة في III.2.18. لا تشكل إلا أعراضا عابرة ، فإن فقدان القدرة لاينتج عنها إلا بصفة مؤقتة.

III.2.19. – يترتب عدم القدرة على الحالات التي تظهر فيها أية علامة دالة على وجود مرض عضوي في الكلي. أما ما كان منها ناتجا عن أسباب عارضة فيفقده القدرة بصفة مؤقتة.

ويجب أن يكون البول خاليا من أي عنصر غير طبيعي يعتبره الطبيب الفاحص دليلا على وجود مرض. كما تعتبر مفقدة للقدرة الحالات المرضية للمسالك البولية والأعضاء التناسلية ما عدا ما كان منها ناتجا عن أسباب عارضة فيمكن أن يؤدي إلى فقدان القدرة بصفة مؤقتة.

III.2.20. – يترتب فقدان القدرة على آثار خلفها مرض أو عمليات جراحية في الكلي والمسالك البولية قد تسبب عجزا مفاجئا لا سيما الانسداد الناتج عن تضيق أو انضغاط. إن استئصال الكلية المعوض الذي لايصاحبه ضغط مرتفع للدم أو تسمم بولي لا يؤدي إلى فقدان القدرة.

إن المترشح الذي خضع لعملية جراحية هامة في الجهاز البولي مصحوبة باستئصال جزئي أو كلي أو تحويل لأي من أعضائه يعتبر فاقدا للقدرة إلى أن ترى السلطة الطبية المعينة ، بناء على جميع تفاصيل العملية ، أنه من غير المحتمل أن تتسبب هذه العملية في وقوع عجز مفاجىء أثناء التحليق.

III.2.21. – على المترشح للحصول على الاجازة لأول مرة والذي سبق له أن أصيب بمرض الزهري أن يقدم دليلا مقنعا للطبيب الفاحص بأنه تلقى العلاج المناسب.

III.2.22. – إن المترشحات اللواتي سبق لهن أن تعرضن لاضطرابات خطيرة في الحيض استعصى علاجها والتي قد تعوقهن أثناء ممارسة امتيازات إجازاتهن وشهادات أهليتهن ، يجب اعتبارهن فاقدات للقدرة.

يجب النظر في حالات المترشحات اللواتي سبق لهن أن خضعن لعمليات خاصة بأمراض النساء كل واحدة على حدة.

III.2.23. – يعتبر الحمل سببا يبرر عدم القدرة بصفة مؤقتة.

في غياب أي شذوذ ذي أهمية ، يمكن للأطباء المعتمدين أن يصدروا قرارا بقدرة المترشحة خلال الشهور الوسطى للحمل.

III.2.24. – بعد الوضع أو الاجهاض ، لايصح للمترشحة أن تمارس امتيازات إجازتها إلا بعد الخضوع لفحص طبي جديد وبعد أن يقرر أنها قادرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III.2.25. – إن أي مرض متفاقم في العظام والمفاصل أو العضلات والأوتار وكذلك كل الآثار الوظيفية الجسيمة التي تخلفها أمراض خلقية أو مكتسبة تؤدي إلى فقدان القدرة. أما الآثار الوظيفية التي تخلفها الاصابات التي تؤثر على العظام والمفاصل أو العضلات والأوتار وبعض العيوب التشريحية التي لاتتعارض مع الممارسة المأمونة لامتيازات الاجازة أو شهادات القدرة فإنها لاتؤدي ضرورة إلى الحرمان من القدرة.

III.2.26. – يجب أن لا يكون المترشح مصابا بما يلي :

– أي حالة مرضية متفاقمة ، حادة أو مزمنة في الأذن الداخلية أو الوسطى ؛

– أي ثقب غير مندمل في طبلة الأذن. إلا أن وجود ثقب واحد غير متقيح لاتؤدي ضرورة إلى فقدان قدرة المترشح. وفي هذه الحالة تجدد الاجازة شريطة أن يستوفي المترشح شروط السمع المذكورة في III.4 ؛

– أي انسداد مستديم في قناة استاكيوس ؛

– أي اضطراب دائم في دهليز الأذن ، ويجب اعتبار الحالات العارضة مفقدة للقدرة بصفة مؤقتة.

III.2.27. – يجب أن يكون المدخل الهوائي للأنف خاليا من العوائق في كلا الجانبين ويجب ألا يعاني المترشح من أي تشوه بليغ أو إصابة جسيمة ، حادة أو مزمنة ، في التجويف الفمي أو الجهاز التنفسي العلوي. كما أن اضطرابات النطق أو التأتأة تؤدي إلى فقدان القدرة.

III.3. – شروط الإبصار.

تعتمد الشروط التالية كأساس للفحص الطبي :

III.3.1. – يجب أن تكون وظيفة العينين وتوابعهما عادية. ويجب أن لا يكون المترشح مصابا بحالة مرضية متفاقمة ، حادة أو مزمنة ، في أي من العينين أو توابعهما ، من شأنها أن تؤثر على وظيفتهما إلى درجة أنها تحول دون ممارسة المترشح لامتيازات إجازته أو شهادات أهليته بصفة سليمة.

III.3.2. – يجب أن يكون المجال البصري للمترشح عاديا.

III.3.3. – يجب ألا تقل حدة إبصار المترشح عن بعد ، عن 6/9 (20/30،0،7) لكل عين على حدة ، سواء كان ذلك باستخدام العدسات المصححة أو بدونها. فإذا لم يتم بلوغ حدة الابصار هذه إلا بواسطة العدسات المصححة ، فإنه يمكن اعتبار المترشح قادرا ، شريطة :

– أن تكون لديه حدة إبصار دون تصحيح ، لاتقل عن 6/6 (0،1 ، 20/200) لكل عين على حدة أو يكون الخطأ الانكساري متراوحا بين 3 + و 3 – ديوبتر (الخطأ الكروي المكافىء) ؛

– أن يستعمل العدسات المصححة عند ممارسة امتيازات الإجازة أو شهادة الأهلية المراد الحصول عليها أو التي في حوزته ؛

– يكون في متناول يده عدسات مصححة مناسبة للغيار أثناء ممارسته لامتيازات إجازته.

III.3.4. – يجب أن يكون المترشح قادرا على قراءة لوحة N 5 أو ما يعادلها على مسافة يختارها في حدود 30 إلى 50 سنتيمترا وأن يكون قادرا على قراءة لوحة N 14 أو ما يعادلها على مسافة 100 سنتيمتر. وإذا لم يتم استيفاء هذا الشرط إلا باستعمال عدسات مصححة ، فيجوز اعتبار المترشح قادرا ، شريطة أن تكون العدسات في متناوله أثناء ممارسته لامتيازات إجازته. ويجب ألا يستعمل أكثر من طقم عدسات واحد لاثبات أنه يستوفي شرط الابصار هذا. ولا يقبل التصحيح الأحادي البؤرة للابصار القريب. الأحرف المستعملة في اللوحتين N5 و N14 هي أحرف « تايمز رومان ».

يجب على المترشح الذي يحتاج إلى تصحيح بصري لاستيفاء شرط الابصار هذا أن يستعمل عدسات هلالية ثنائية أو عند الاقتضاء ثلاثية البؤرة ليتمكن من قراءة العدادات أو خريطة أو دليل بين يديه ويبصر عن بعد عبر واقية الريح تباعا دون ما حاجة إلى خلع عدساته. كما أن العدسات التصحيحية الأحادية البؤرة للابصار عن قرب (عدسات كاملة ذات قوة واحدة مناسبة للقراءة) تقلص بشكل ملموس حدة البصر عن بعد. فإذا احتاج المترشح إلى الحصول على عدسات مصححة أو تجديدها ، يجب عليه إخبار الطبيب الاختصاصي بمسافات القراءة المناسبة للأعمال البصرية في مقصورة القيادة الخاصة بطراز الطائرات التي قد يكون مدعوا للعمل على متنها.

ينبغي أن تكون للمترشح نقطة إبصار قريبة على بعد 30 سنتيمترا إذا كان يحمل ، إن اقتضى الحال ، العدسات المصححة المذكورة في III.3.3.

III.3.5. – إن المترشح الذي لايستوفي هذا الشرط ، يمكن مع ذلك اعتباره قادرا ، شريطة أن يثبت لسلطات إصدار الاجازات إثباتا مقنعا بأنه قد أجرى تصحيحا للبصر القريب أو المتوسط المدى أو أنه لا يحتاج إلى تصحيح في الوقت الحاضر. ويجب على المترشح أن يستعمل العدسات المصححة اللازمة للابصار القريب أو المتوسط المدى بالاضافة إلى كل تصحيح مطلوب بموجب III.3.3 أثناء ممارسته لامتيازات إجازته.

III.4. – شروط السمع.

تعتمد الشروط الآتية كأساس للفحص الطبي :

III.4.1. – على المترشح الذي تم فحصه بواسطة جهاز لقياس حدة السمع ذي صوت صاف عند الاصدار الأول للاجازة وعلى الأقل مرة واحدة كل خمس سنوات حتى سن الأربعين ، ومن بعد ذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، ألا يكون لديه نقص في السمع في أي من الأذنين على حدة يزيد على 35 ديسيبل فيما يخص ترددات 500 أو 1000 أو 2000 هرتز أو يزيد على 50 ديسيبل فيما يخص تردد 3000 هرتز.

غير أنه يجوز اعتبار المترشح الذي يعاني من نقص في السمع بدرجة أكبر مما ذكر قادرا ، بشرط أن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تكون لديه حدة السمع في كل أذن على حدة مساوية لما لدى شخص عادي وهو محاط بضوضاء خلفية تحاكي ضوضاء مقصورة القيادة في خصائصها الحاجبة للحديث وإشارات الراديو ؛

– يكون المترشح قادرا على سماع صوت متوسط الجهارة لمحادثة في غرفة هادئة بكلا أذنيه على مسافة مترين من الطبيب الفاحص وهو مدير ظهره لهذا الأخير.

III.4.2. – يمكن استعمال طرق أخرى تؤدي الى نتائج مماثلة لما هو منصوص عليه في III.4.1.

IV. – الشهادة الطبية من الفئة الثانية.

IV.1. – الحصول على الشهادة الطبية وتجديدها.

IV.1.1. – يخضع المترشحون للحصول على إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة أو الطائرة المروحية أو ربان الطائرة الشراعية لفحص طبي أولي من أجل الحصول على شهادة طبية من الفئة 2.

IV.1.2. – ما لم ينص القسم IV من هذا الملحق على خلاف ذلك ، يجب تجديد الشهادة الطبية من الفئة 2 لحائزي إجازات ربان خاص لقيادة الطائرة أو الطائرة المروحية أو ربان طائرة شراعية على فترات لا تتجاوز تلك المقررة في المادة 7.

IV.1.3. – عندما يتأكد الطبيب الفاحص أن المترشح يستوفي الشروط المنصوص عليها في القسم IV من هذا الملحق ويستجيب للأحكام العامة الواردة في I و II ، يحصل المترشح على شهادة طبية من الفئة 2.

IV.2. – شروط القدرة البدنية والعقلية.

تعتمد الشروط التالية كأساس للفحص الطبي.

IV.2.1. – يجب ألا يكون المترشح مصابا بأي مرض أو عجز من شأنه أن يجعله فجأة غير قادر على قيادة الطائرة بشكل آمن أو أداء مهامه بسلامة.

IV.2.2. – يجب أن يكون المترشح خلوا من السوابق المرضية المعترف بها والتشخيصات المرضية المتعلقة بما يلي :

– الذهان ؛

– إدمان المشروبات الكحولية ؛

– إدمان العقاقير ؛

– اضطرابات في الشخصية ، خاصة اضطرابات بلغت من الخطورة بحيث أدت مرارا إلى ارتكاب أفعال علنية ؛

– أي شذوذ عقلي أو عصاب ذي حدة ملحوظة من شأنهما أن يجعلا المترشح غير قادر على ممارسة امتيازات الاجازة المراد الحصول عليها أو التي في حيازته بسلامة ، ماعدا إذا قرر أطباء معتمدون في حدود حالات خاصة أن عدم توفر هذا الشرط في المترشح ليس من طبيعته أن يجعل ممارسة امتيازات الاجازة المطلوب الحصول عليها تعرض سلامة الملاحة الجوية للخطر.

يجب ألا تكون للمترشح ضمن السوابق المرضية المعترف بها أو تشخيصاته المرضية ، حالات شذوذ عقلي أو اضطراب في الشخصية أو عصاب من شأنها أن تجعله خلال العامين المواليين للفحص ، حسب تقارير أطباء معتمدين ، غير قادر على ممارسة امتيازات الاجازة أو شهادة القدرة المراد الحصول عليها أو التي في حوزته بسلامة.

لا يترتب ضرورة على حالات الذهان الحاد فقدان القدرة ، شريطة أن لا تكون صحة المترشح قد تعرضت إلى أضرار مستديمة.

IV.2.3. – يجب أن لا يكون لدى المترشح سوابق مرضية معترف بها أو تشخيصات مرضية تتعلق بالاصابات التالية :

– إصابة متفاقمة أم لا في الجهاز العصبي قد تحول آثارها ، حسب تقارير الأطباء المعتمدين ، دون ممارسة المترشح لامتيازات إجازته أو شهادات أهليته بسلامة ؛

– تزامن أعراض الصرع ؛

– اضطرابات في الوعي بدون تفسير طبي مقنع.

IV.2.4. – يترتب فقدان القدرة عن حالات الاصابة في الرأس التي قد تحول آثارها دون ممارسة المترشح لامتيازات إجازته أو شهادات أهليته بسلامة.

IV.2.5. – لا يجب أن يكون المترشح مصابا بأي شذوذ في القلب ، خلقيا كان أو مكتسبا ، قد يمنعه من ممارسة امتيازات إجازته أو شهادات أهليته بسلامة. ويترتب فقدان القدرة كذلك على أية سابقة مؤكدة لاحتشاء في عضلة القلب.

تدخل الحالات التالية ضمن الحدود العادية : اختلال انتظام التنفس ، انقباضات القلب الخارجية المتقطعة التي تزول على إثر بذل جهد ، زيادة سرعة النبض الناتجة عن الانفعال أو الجهد أو النبض البطيء غير المصحوب بانفصال أذيني بطيني.

يجب أن يشكل الرسم الكهربائي جزءا من فحص القلب عند أول إصدار للاجازة. كما يجرى الرسم الكهربائي عند أول فحص دوري بعد سن الأربعين ، ثم مرة واحدة كل خمس سنوات.

الغرض من الرسم الكهربائي الدوري للقلب هو الكشف عن الحالات المرضية. إلا أن ما يكشفه لايؤدي إلى الحكم القاطع بعدم القدرة ، إذ يجب إجراء فحص آخر أكثر دقة على شرايين القلب.

IV.2.6. – يجب أن يبقى ضغط الدم الانقباضي والارتخائي محصورا في الحدود العادية.

يؤدي استعمال العقاقير لخفض ضغط الدم مفقدا للقدرة ، ما عدا العقاقير التي لا تحول دون ممارسة المترشح لامتيازات اجازته وشهادات أهليته بسلامة بناء على قرار أطباء معتمدين.

IV.2.7. – يجب أن لا يشوب جهاز الدورة الدموية أي شذوذ وظيفي أو بنيوي ذي أهمية. إلا أن عدم القدرة لا يترتب ضرورة على وجود الدوالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV.2.8. – يجب ألا تكون الرئتان مصابتين بمرض حاد أو أي مرض متفاقم وكذلك في المنصف أو غشاء الجنب (البلورا). ويجب أن يكمل التصوير بالأشعة الفحص الطبي في كل الحالات السريرية المشكوك فيها.

يجب أن يكون التصوير بالأشعة جزءا من الفحص الأولي للصدر كما ينبغي تكراره بصورة دورية بعد ذلك.

IV.2.9. – يترتب فقدان القدرة على أي تشوه متسع لجدار الصدر مصحوب بانضغاط في القفص الصدري وكذلك على أي آثار خلفتها عملية جراحية نتج عنها قصور في التنفس في الأماكن المرتفعة.

لا يجب اعتبار الانتفاخ الرئوي مفقدا للقدرة إلا إذا نجمت عنه أعراض مرضية.

IV.2.10. – تؤدي حالات السل المتفاقم الى فقدان القدرة إذا تم تشخيصها بصورة صحيحة. أما حالات التقرح الساكنة أو المندملة المعروف عنها بأنها تدرنية أو يعتقد بأنها ذات أصل تدرني فلا تؤدي الى عدم قدرة المترشحين المصابين بها.

IV.2.11. – تؤدي الى فقدان القدرة الحالات المرضية التي يصاحبها قصور وظيفي بليغ في الجهاز المعوي وتوابعه.

IV.2.12. – يجب ألا يكون المترشح مصابا بأي فتق قد تنتج عنه أعراض تؤدي الى العجز.

IV.2.13. – تؤدي الى فقدان القدرة كل آثار لمرض أو لعملية جراحية في أي جزء من الجهاز الهضمي أو توابعه قد ينتج عنها عجز أثناء التحليق لاسيما كل انسداد ناتج عن تضيق أو انضغاط.

يجب اعتبار المترشح الذي خضع لعملية جراحية هامة في القناة الصفراوية أو الجهاز الهضمي أدت الى استئصال كلي أو جزئي أو تحويل لأي من هذه الأعضاء ، غير قادر ، الى أن ترى السلطة الطبية المعينة والتي تتوفر على كل تفاصيل العملية أن آثار العملية لم يعد من شأنها أن تعرض المترشح الى عجز أثناء التحليق.

IV.2.14. – يترتب فقدان القدرة عن الاضطرابات الايضية (التمثيل الغذائي) أو اختلال نظام التغذية أو اضطرابات الغدد الصماء التي من الممكن أن تعوق المترشح من ممارسة امتيازات اجازته وشهادات أهليته بسلامة.

IV.2.15. – لا يترتب فقدان القدرة على الحالات الثابتة لمرض البول السكري التي يمكن للمترشح التحكم فيها بشكل كاف دون استعمال أي عقار مضاد لهذا المرض. إلا أن استعمال العقاقير المضادة لمرض البول السكري قصد السيطرة على هذا المرض يعد مفقدا للقدرة ، ما عدا العقاقير التي يتم تناولها عن طريق الفم في ظروف تسمح بالمراقبة والاشراف الطبي الملائمين ولا تتعارض طبقا لاستنتاجات طبيب معتمد ، مع ممارسة المترشح لامتيازات إجازته وشهادات أهليته بسلامة.

IV.2.16. – إن حالات التضخم الواضح ، الموضعي أو العام ، للغدد اللمفاوية وأمراض الدم تؤدي الى فقدان القدرة، ما عدا الحالات التي توضح فيها استنتاجات طبيب معتمد أنها من غير المحتمل أن تحول دون ممارسة المترشح لامتيازات اجازته أو شهادات أهليته بسلامة.

لا تعتبر الاصابة بمرض الأنيميا المنجلية سببا لفقدان القدرة ما لم يوجد دليل طبي يثبت خلاف ذلك. وإذا كانت الحالات المذكورة تشكل فقط حالات عابرة فإن فقدان القدرة المترتب عنها لا يكون إلا مؤقتا.

IV.2.17. – إن الحالات التي تظهر فيها أي علامات دالة على وجود مرض عضوي في الكلي يجب اعتبارها غير مفقدة للقدرة. إلا أن ما كان منها ناتجا عن أسباب عارضة فيمكن اعتباره غير مفقدة للقدرة بصفة مؤقتة. ويجب ألا يحتوي البول على أي عنصر غير طبيعي يعتبره الطبيب الفاحص دليلا على وجود مرض. كما تؤدي إصابات المسالك البولية والأعضاء التناسلية الى فقدان القدرة. أما إذا كانت أسبابها أسبابا عارضة ، فيمكن اعتبار فقدان القدرة الناجم عنها مؤقتا فقط.

IV.2.18. – يترتب فقدان القدرة على كل أثر خلفه مرض أو عملية جراحية في الكلي والمسالك البولية قد تحدث عجزا وخاصة أي انسداد ناجم عن تضيق أو انضغاط. أما استئصال الكلية المعوض الذي لا يصاحبه ضغط مرتفع للدم أو تسمم بولي قد لا يؤدي الى فقدان القدرة.

يفقد القدرة المترشح الذي خضع لعملية جراحية هامة في الجهاز البولي ، تضمنت استئصالا جزئيا أو كليا أو تحويلا لأي من أعضائه الى أن ترى السلطة الطبية المعينة والمتوفرة على كافة تفاصيل العملية المعنية أنه من غير المحتمل أن تتسبب مخلفات العملية في وقوع عجز أثناء التحليق.

IV.2.19. – يجب على المترشح الذي يتقدم للحصول على الاجازة لأول مرة والذي سبق له أن أصيب بمرض الزهري أن يقدم دليلا مقنعا للطبيب الفاحص بأنه عولج من هذا المرض علاجا مناسبا.

IV.2.20. – إن المترشحات اللواتي سبق أن عانين من اضطرابات خطيرة في الحيض استعصى علاجها ومن شأنها أن تؤثر على الممارسة المأمونة لامتيازات إجازاتهن أو شهادات أهليتهن تعتبرن فاقدات للقدرة.

يجب النظر في حالات المترشحات اللواتي خضعن لعمليات متعلقة بأمراض النساء وذلك بالنظر الى كل حالة على حدة.

IV.2.21. – يعتبر الحمل سببا يؤدي إلى فقدان القدرة بصفة مؤقتة.

وفي غياب أي شذوذ ذي أهمية ، يمكن لأطباء معتمدين أن يصرحوا بقدرة المترشحة خلال شهور الحمل الوسطى.

IV.2.22. – لا يسمح للمترشحة بعد الوضع أو الاجهاض بممارسة امتيازات إجازتها إلا بعد الخضوع لفحص طبي جديد وبعد أن يتم التصريح بأهليتها.

IV.2.23. – إن أي مرض متفاقم في العظام والمفاصل أو العضلات والأوتار وكذلك كل الآثار الوظيفية التي خلفها مرض خلقي أو مكتسب تؤدي الى فقدان القدرة. إلا أن بعض الآثار الوظيفية التي خلفتها إصابات في العظام والمفاصل أو العضلات والأوتار وكذلك بعض العيوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التشريحية التي لا تتعارض مع الممارسة المأمونة لامتيازات إجازة وشهادات أهلية المترشح لا تؤدي حتما إلى فقدان القدرة.

IV.2.24. – يجب ألا يكون المترشح مصابا :

– بمرض متفاقم ، حاد أو مزمن ، في الاذن الداخلية أو المتوسطة ؛

– باضطراب مستديم في دهليز الأذن. إلا أن الاضطرابات العابرة لا يترتب عليها إلا فقدان مؤقت للقدرة.

IV.2.25. – يجب ألا يكون المترشح مصابا بتشوه بليغ أو مرض خطير ، حاد أو مزمن ، في التجويف الفمي أو في الجهاز التنفسي العلوي.

IV.3. – شروط الابصار.

تعتمد الشروط الآتية كأساس للفحص الطبي.

IV.3.1. – يجب أن تكون وظيفة العينين وتوابعهما عادية وأن لا يكون المترشح مصابا بمرض متفاقم ، حاد أو مزمن ، في إحدى العينين أو توابعهما من شأنه أن يؤثر على وظيفتهما الى درجة يصبح معها المترشح غير قادر على ممارسة امتيازات إجازته أو شهادات أهليته بسلامة.

IV.3.2. ـ يجب أن يكون المجال البصري للمترشح عاديا.

IV 3.3 ـ يجب أن يتوفر المترشح على حدة إبصار عن بعد لا تقل عن 6/12 (0,5 , 20/40) لكل عين على حدة ، سواء كان ذلك باستعمال عدسات مصححة أم لا ، فإذا لم يتمكن المترشح من بلوغ حدة الابصار هذه إلا باستعمال العدسات المصححة ، فإن المترشح يمكن أن يعتبر قادرا شريطة أن :

– يضع هذه العدسات المصححة خلال ممارسته لامتيازات إجازته أو شهادات الأهلية المراد الحصول عليها أو التي في حوزته ؛

– يكون في متناوله طقم عدسات احتياطي مناسب خلال ممارسته لامتيازات إجازته.

إذا لم يحصل المترشح على حدة الابصار المطلوبة في IV.3.3. إلا باستعمال العدسات المصححة وإذا كانت حدة الابصار لاحدى العينين أقل من 6/10 (20/200،0،1) ، فإنه يجوز اعتبار المترشحين قادرين بناء على استنتاجات أطباء معتمدين إذا كان معدل الخطأ الانكساري لكل عين في حدود +5 و –5 ديوبتر (الخطأ الكروي المكافىء).

يعتبر المترشح الذي تم التصريح بقدرته لاستيفائه هذه الشروط مستوفيا لها باستمرار ، ما عدا إذا كان ثمة سبب للشك في ذلك وفي هذه الحالة يعاد اختبار الانكسار بناء على طلب مصلحة إصدار الاجازات. ويتم قياس حدة الابصار غير المصححة وتسجيلها عند كل فحص دوري. أما الحالات التي تستوجب إعادة اختبار الخطأ الانكساري من جديد فهي كالتالي : حالة انكسارية قريبة من الحد المقبول ، نقص هام في حدة الابصار غير المصححة ، وكذلك كل مرض في العين أو جرح أو عملية جراحية عليها.

IV.3.4. – يجب أن يكون المترشح قادرا على قراءة لوحة N5 أو ما يعادلها على مسافة يختارها تتراوح بين 30 و 50 سنتيمترا. فإذا لم يستوف هذا الشرط إلا باستعمال العدسات المصححة ، فإنه يجوز اعتباره قادرا شريطة أن تكون عدساته في متناوله خلال مزاولته لامتيازات إجازته. ويجب ألا يستعمل المترشح أكثر من طقم واحد من العدسات لاثبات أنه يستوفي هذا الشرط. ولايقبل التصحيح الأحادي البؤرة للابصار القريب.

IV.4. – شروط السمع.

على المترشح أن يكون قادرا على سماع صوت متوسط الجهارة لمحادثة في غرفة هادئة بكلتي أذنيه على مسافة مترين من الطبيب الفاحص وظهره مدار إليه.

V. – الشهادة الطبية من الفئة 3.

V.1. – الحصول على الشهادة الطبية وتجديدها.

V.1.1. – يجب أن يخضع المترشحون للحصول على إجازة مراقب السير الجوي لفحص طبي أولي من أجل الحصول على شهادة طبية من الفئة 3.

V.1.2. – يجب تجديد الشهادات الطبية من الفئة 3 لحائزي إجازات مراقبي السير الجوي على فترات لا تتجاوز الفترات المقررة في المادة 7 ، ما عدا إذا نص القسم V من هذا الملحق على خلاف ذلك.

V.1.3. – عندما يكون الطبيب الفاحص قد اقتنع بأن المترشح يستوفي الشروط المذكورة في القسم V من هذا الملحق والأحكام العامة الواردة في I و II ، يحصل المترشح على شهادة طبية من الفئة 3.

V.2. – شروط القدرة البدنية والعقلية.

تعتمد الشروط التالية كأساس للفحص الطبي.

V.2.1. – يجب ألا يكون المترشح مصابا بأي مرض أو عجز من شأنه أن يجعله فجأة غير قادر على أداء مهامه بصورة مأمونة.

V.2.2. – يجب ألا يكون المترشح قد أصيب سابقا بأمراض تم التعرف عليها أو ظهرت عليه أعراض مرضية تم تشخيصها وتتعلق بما يلي :

– الذهان ؛

– إدمان المشروبات الكحولية ؛

– إدمان العقاقير ؛

– اضطرابات في الشخصية ولا سيما إذا كانت من الخطورة بحيث أدت مرارا إلى أفعال علنية ؛

– شذوذ عقلي أو عصاب ذي حدة ملحوظة من شأنه أن يجعل المترشح غير قادر على ممارسة امتيازات الاجازة المراد الحصول عليها أو التي في حوزته بسلامة ، ما عدا إذا أوضحت استنتاجات لأطباء معتمدين بأنه ، في حالات خاصة ، لا يعرض عدم استيفاء المترشح لهذا الشرط سلامة الحركة الجوية للخطر عند ممارسته لامتيازات الاجازة المراد الحصول عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن لا يكون للمترشح في سوابقه الطبية المعترف بها أو في فحوصاته السريرية عيب عقلي أو اضطرابات في الشخصية أو حالات عصاب من المرجح ، حسب استنتاجات الأطباء المعتمدين ، أن تؤدي خلال العامين التاليين للفحص إلى فقدان قدرته على الممارسة بكل أمان لامتيازات الإجازة أو شهادة الأهلية المرغوب فيها أو المحصل عليها.

ولا يترتب بالضرورة على سوابق طبية متعلقة بالذهان الحاد فقدان القدرة بشرط ألا تكون صحة المترشح قد تعرضت لأضرار مستديمة.

V.2.3. – يتعين على المترشح أن لا تكون له سوابق طبية مشهودة عليها ولا نتائج فحوصات سريرية فيما يتعلق بما يلي :

– مرض متفاقم أو غير متفاقم في الجهاز العصبي قد تؤدي عواقبه ، حسب استنتاجات أطباء معتمدين ، إلى منع المترشح من ممارسة امتيازات إجازته وشهادات أهليته بشكل آمن ؛

– تزامن أعراض الصرع ؛

– اضطرابات في الوعي دون معرفة أسبابها المرضية بشكل كاف.

V.2.4. – تفضي حالات الصدمة في الدماغ ، التي من شأنها حسب استنتاجات أطباء معتمدين أن تؤدي إلى منع المترشح من ممارسة امتيازات إجازته بأمان ، إلى فقدان القدرة.

V.2.5. – يجب أن لا يعاني المترشح من أي عيب في القلب سواء كان خلقيا أو مكتسبا من شأنه أن يمنعه من ممارسة امتيازات إجازاته وشهادات أهليته بأمان. وإذا تبين من استنتاجات أطباء معتمدين أن المترشح شفي تماما من احتشاء في عضلة القلب ، فيمكن اعتباره في صحة جيدة.

أما الحالات العادية مثل عدم انتظام التنفس وانقباضات القلب الخارجية التي تقع من حين إلى آخر ، وهي الحالات التي تختفي عند بذل مجهود ، وزيادة سرعة النبض الناجمة عن الانفعال أو عن بذل مجهود والنبض البطيء غير المصحوب بانفصال أذيني بطيني ، فيمكن اعتبارها حالات تدخل في نطاق الحدود الطبيعية.

يتضمن الفحص المنصوص عليه قصد تسليم الاجازة فحصا للقلب مشتملا على رسم كهربائي للقلب ، ويتعين أن يطلب كذلك رسم كهربائي للقلب عند إعادة الفحص للمرة الأولى بعد سن الأربعين ومن ثم كل خمس سنوات على الأقل وأن يطلب كذلك عند إعادة الفحوص في جميع الحالات المشكوك فيها.

يهدف القيام دوريا برسم كهربائي للقلب إلى اكتشاف حالات مرضية. ولا تعد المعلومات المستقات منه كافية للحسم بعدم قدرة المترشح دون إجراء فحص دقيق لشرايين القلب.

V.2.6. – ينبغي أن يكون ضغط الدم الانقباضي والارتخائي ضمن الحدود الطبيعية.

يعتبر استعمال الأدوية المخفضة للضغط عاملا لفقدان القدرة باستثناء الحالات التي ليس من شأنها حسب استنتاجات أطباء معتمدين أن تؤدي إلى منع المترشح من مزاولة امتيازات إجازته بأمان.

V.2.7. – يجب ألا يظهر في جهاز الدورة الدموية أي عيب وظيفي أو بنيوي هام. أما الدوالي فلا تؤدي بالضرورة إلى فقدان القدرة.

V.2.8. – ينبغي أن لا يعاني المترشح من أي حالة رئوية حادة ولا من أي مرض متفاقم في الرئتين أو المنصف أو غشاء الجنب. وتكمل صور الأشعة الفحص الطبي في جميع الحالات السريرية المشكوك فيها.

يتضمن الفحص الرئوي الأول صورا بالأشعة وتجرى بعد ذلك دوريا فحوص بالأشعة.

لا يعتبر انتفاخ الرئة كحالة فقدان للقدرة إلا إذا نجمت عنه أعراض مرضية.

V.2.9. – تعتبر حالات السل الرئوي المتفاقم التي تأكد وجودها بعد الفحص مفقدة للقدرة. أما المترشحون الذين لديهم آثار خامدة أو مندملة معروف أن أصلها تدرني ، أو يعتقد ذلك ، فلا تفقد القدرة.

V.2.10. – تؤدي الحالات المرضية المشتملة على قصور وظيفي خطير في مسالك الجهاز الهضمي – المعوي أو توابعه الى فقدان القدرة.

V.2.11. – يجب ألا يعاني المترشح من أي فتق من شأنه أن يولد أعراضا تؤدي الى عجز ما.

V.2.12. – يؤدي الى فقدان القدرة كل أثر خلفه مرض ما أو عملية جراحية في أي جزء من الجهاز الهضمي أو توابعه يعرض المترشح لعجز ما ، لاسيما الانسداد الناجم عن الخنق أو الضغط.

V.2.13. – تعتبر مفقدة للقدرة الاضطرابات الأيضية واختلال النظام الغذائي والغدد الصماء التي من شأنها أن تعيق المترشح عن ممارسة امتيازات إجازته بأمان.

V.2.14. – يمكن لحالات مرض البول السكري البين الذي باستطاعة المترشح أن يتحكم فيه بشكل كاف دون استعمال مواد مضادة لهذا المرض أن تعتبر غير مفقدة للقدرة. أما استعمال عقاقير مضادة لمرض السكري للتحكم في هذا المرض فهي تؤدي الى فقدان القدرة باستثناء العقاقير المأخوذة عن طريق الفم ، وفق شروط تسمح بمراقبة وتحكم طبيين ملائمين والتي ليس من شأنها حسب رأي أطباء معتمدين أن تمنع المترشح من ممارسة امتيازات إجازته بشكل آمن.

V.2.15. – تعتبر الحالات الخطيرة للتضخم الموضعي أو العام في الغدد اللمفاوية وأمراض الدم مفقدة للقدرة ، إلا إذا أوضحت استنتاجات أطباء معتمدين أن تلك الحالات ليس من شأنها أن تمنع المترشح من ممارسة امتيازات إجازته بشكل آمن.

وإذا لم تكن الحالات المشار إليها في V.2.16 سوى حالات عارضة ، كان فقدان القدرة مؤقتا.

V.2.16. – كل عرض مرضي عضوي تصاب به الكليتان يعتبر مفقدا للقدرة ؛ أما إذا تعلق الأمر بحالة عارضة ، كان فقدان القدرة مؤقتا. ويجب ألا يحتوي البول على أي عنصر غير عادي يعتبره الطبيب الفاحص دليلا على وجود مرض. وتؤدي الحالات المرضية في المسالك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البولية والأجهزة التناسلية إلى فقدان القدرة ؛ أما إذا تعلق الأمر بحالة عارضة ، كان فقدان القدرة مؤقتا.

V.2.17. – يعتبر مفقدا للقدرة كل اثر خلفه مرض ما أو عملية جراحية في الكليتين والمسالك البولية يعرض المترشح لعجز ما ، لاسيما كل انسداد ناجم عن التقلص أو الانضغاط. ويمكن لاستئصال الكلية المعوض ، غير المصحوب بارتفاع كبير في الضغط أو بتسمم بولي ، أن لا يؤدي إلى فقدان القدرة.

V.2.18. – يتعين على المترشح الذي يقدم سوابق طبية شخصية تتضمن إصابة بالزهري أن يدلي بدليل ، يعتبره الطبيب الفاحص مقنعا ، على أنه خضع لعلاج ملائم.

V.2.19. – تعتبر فاقدات للقدرة المترشحات اللواتي يقدمن سوابق طبية تتضمن اضطرابات خطيرة في الحيض استعصى علاجها والتي من شأنها أن تعيقهن من ممارسة اجازاتهن بشكل آمن.

V.2.20. – تؤدي كل حالات الاصابة في العظام والمفاصل أو الاصابات في العضلات والأوتار المتفاقمة وكذا جميع الآثار الوظيفية الخطيرة التي خلفتها حالات خلقية أو مكتسبة ، إلى فقدان القدرة. ويمكن اعتبار الآثار الوظيفية التي خلفتها الاصابة في العظام والمفاصل أو الاصابة في العضلات والأوتار وكذا بعض العيوب التشريحية التي لا تتنافى وممارسة امتيازات الاجازة بأمان غير مفقدة للقدرة.

V.2.21. – يجب ألا يعاني المترشح :

– من أي حالة مرضية متفاقمة ، حادة أو مزمنة ، في الأذن الداخلية أو في الأذن الوسطى ؛

– من أي اضطراب مزمن في دهليز الأذن. ولا تؤدي الاضطرابات العرضية إلا إلى فقدان مؤقت للقدرة.

V.2.22. – يجب ألا يعاني المترشح من أي تشوه خطير أو إصابة خطيرة ، حادة أو مزمنة ، في التجويف الفمي أو في المسالك التنفسية العليا ، وتؤدي العيوب في النطق والتمتمة إلى فقدان القدرة.

V.3. – شروط الإبصار.

تشكل الشروط المبينة أدناه أساسا للفحص الطبي.

V.3.1. – يجب أن تكون وظيفة العينين وتوابعهما وظيفة عادية. ويجب ألا يعاني المترشح من أي حالات مرضية متفاقمة ، حادة أو مزمنة ، في إحدى العينين أو في توابعهما من شأنها أن تؤثر على وظيفتهما إلى درجة تعيق المترشح من ممارسة امتيازات إجازته بشكل آمن.

V.3.2. – يجب أن يكون للمترشح مجال بصري طبيعي.

V.3.3. – يتعين أن يتوفر المترشح على حدة إبصار عن بعد تساوي على الأقل 6/9 (20/30،0،7) لكل عين على حدة مع استعمال عدسات مصححة أو دونها. غير أنه إذا لم يتم الحصول على حدة الإبصار هذه إلا باستعمال عدسات مصححة ، أمكن اعتبار المترشح قادرا مع مراعاة الشروط الآتية :

– أن تساوي حدة إبصاره 6/60 (20/200،0،1) على الأقل لكل عين على حدة دون تصحيح أو إمكانية خطإ في انكسار الضوء يتراوح بين +3 و –3 ديوبتر (الخطأ الكروي المكافىء) ؛

– أن يستعمل العدسات المصححة عندما يزاول امتيازات الاجازة أو شهادة الأهلية المرغوب فيها أو المحصل عليها ؛

– أن تكون في متناوله عدسات تصحيح بديلة ملائمة عندما يزاول امتيازات إجازته.

V.3.4. – يجب أن يكون المترشح قادرا على قراءة الجدول N 5 أو ما يعادله على بعد مسافة تتراوح بين 30 و 50 سم وعلى قراءة الجدول N 14 أو ما يعادله على بعد مسافة 100 سم. وإذا لم يتوفر هذا الشرط إلا بواسطة عدسات تصحيح ، يمكن اعتبار المترشح قادرا بشرط أن تكون عدساته في متناوله عندما يمارس امتيازات إجازته. ويجب ألا يستعمل المترشح أكثر من طقم واحد من العدسات المصححة ليبرهن على استجابته لهذا الشرط في الإبصار.

V.3.4.1. – يجب أن تكون للمترشح نقطة إبصار قريبة تقع على مسافة 30 سم عندما يستعمل ، إن اقتضى الحال ، عدسات التصحيح المشار إليها في V.3.3. ويمكن لمترشح لا يستجيب لهذا الشرط أن يعتبر مع ذلك قادرا إذا أثبت بشكل مقنع لمصلحة تسليم الاجازات أنه يستعمل عدسات مصححة للرؤية القريبة أو الرؤية المتوسطة وأنه ليس في حاجة إلى هذا التصحيح في الوقت الراهن. ويتعين على المترشح أن يستعمل العدسات الضرورية للرؤية القريبة والرؤية المتوسطة وكذا كل تصحيح منصوص عليه في V.3.3 عندما يمارس امتيازات إجازته.

V.4. – شروط السمع.

V.4.1. – إن المترشح الذي تم فحص سمعه عند تسليمه إجازته بواسطة جهاز لقياس السمع ذي صوت صاف مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات حتى سن 40 وبعد ذلك كل ثلاث سنوات على الأقل ، يتعين عليه ألا يعاني ، في كل أذن على حدة ، من نقص في السمع يفوق 35 ديسبل بالنسبة إلى كل تردد من 500 و 1000 و 2000 هيرتز أو يفوق 50 ديسبل بالنسبة إلى تردد 3000 هيرتز. غير أنه يمكن اعتبار مترشح لديه نقص يفوق الحدود المشار إليها أعلاه قادرا بشرط :

– أن يتوفر بالنسبة إلى كل أذن على حدة سمع تساوي تلك التي لدى شخص عادي مع وجود ضوضاء خلفية تحاكي ضوضاء مكان عمل نموذجي في إطار مراقبة السير الجوي ؛

– وأن يكون قادرا على سماع صوت متوسط لمناقشة جارية في غرفة هادئة ، مع استخدام أذنيه ومديرا ظهره للفاحص على مسافة مترين من هذا الأخير.

V.4.1.1. – وعلى سبيل الاختيار ، يمكن استعمال طرق أخرى تعطي نتائج تعادل نتائج الوسائل المشار إليها في V.4.1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الصحة العمومية رقم 619.96 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) يتعلق بسحب رخص القبول وحظر بيع المحضرات الصيدلية البيطرية المحتوية على مادة الكلورامفينيكول.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون السالف الذكر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) في شأن رخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلية وبإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية المشتركة لوزارتي الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الصحة العمومية بتاريخ 8 فبراير 1996 ؛

وعلى المقرر المشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الصحة العمومية بتاريخ 19 أغسطس 1996 بتوقيف رخص القبول الممنوحة للمحضرات الصيدلية البيطرية المحتوية على مادة الكلورامفينيكول ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تسحب رخص القبول الممنوحة للمحضرات الصيدلية البيطرية التي يتم تسويقها في المغرب والمتعلقة بالمنتجات الصيدلية البيطرية المستوردة أو المصنوعة محليا والمحتوية في تركيبها على مادة الكلورامفينيكول (صافيا كان أو ممزوجا) ، ويحظر بيع المنتجات المذكورة.

المادة الثانية

لا يشمل هذا الحظر المحضرات المستوردة المكونة أساسا من مادة الكلورامفينيكول والمرخص بتسويقها في بلد المنشأ في شكل سائل أو مرهم أو أي نوع آخر من أنواع التطبيق المحلي.

المادة الثالثة

يحظر بشكل قاطع على الشركات الصيدلية استيراد مادة الكلورامفينيكول الصافي كمادة أولية معدة للاستعمال البيطري.

المادة الرابعة

يسند الى مدير تربية المواشي ومدير الأدوية والصيدلة ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : حسن آبو ايوب. الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـة

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 140.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بتتميم القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1921.94 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية.

وزير الصحة العمومية ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية رقم 1921.94 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتحديد قائمة المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي تدار بصورة مستقلة وتخضع ميزانيتها لتأشيرة وزير المالية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1921.94 بتاريخ 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) :

« المادة الأولى. – تعد المؤسسات التالي بيانها مصالح تدار بصورة « مستقلة وتخضع ميزانيته لتأشيرة وزير المالية وفقا لأحكام الفصل 3

« – ..... ؛
« – ..... ؛
« – المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء ؛
« – المركز الوطني للحماية بالأشعة ؛
« – المستشفيات المقامة ..... » .

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1921.94 بتاريخ 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) :

الأقاليم والعمالات	اسم المؤسسة
أكادير	الحسن الثاني
.....	.....
.....	.....
تيزنيت	الحسن الأول
الدار البيضاء ـ آنفا	مولاي يوسف
العيون ـ بوجدور	مولاي الحسن
سلا	مولاي عبد الله

المادة الثالثة

تشتمل المستشفيات المخولة صفة مصالح تدار بصورة مستقلة على مراكز التشخيص الملحقة بها مباشرة بناء على مقرر لوزير الصحة العمومية.

وتخصص الموارد المقبوضة برسم الخدمات المقدمة من لدن هذه المراكز للمستشفيات التابعة لها المراكز المذكورة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.96.36 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.683 بتاريخ 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) :

« مرسوم رقم 2.91.683 صادر في 23 من شعبان 1413 « (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي « وتكوين الأطر والبحث العلمي. »

المادة الثانية

« تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 1 و 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.683 بتاريخ 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) :

« المادة 1. ـ تناط بوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي « مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي الجامعي

« ..... « ..... وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

« يعهد إليه كذلك بمهام التخطيط والتنسيق وتقييم الأنشطة المتعلقة « بتكوين الأطر بتعاون مع الوزارات المعنية المتوفرة على « مؤسسات عليا لتكوين الأطر باستثناء ما هو من اختصاص وزير « التربية الوطنية.

« ولهذه الغاية ، يقوم بالمهام التالية :

« إعداد النظام التربوي..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 2. ـ تشتمل الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي وتكوين « الأطر والبحث العلمي على :

« – الكتابة العامة ؛

« – المفتشية العامة ؛

« – مديرية التعليم العالي ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – مديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص ؛

« – مديرية الموارد البشرية والميزانية ؛

« – مديرية البنايات والتجهيزات ؛

« – مديرية تكوين الأطر ؛

« – قسم المعلوماتية. »

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.683 بتاريخ 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) :

« المادة 9. ـ تناط بمديرية الموارد البشرية والميزانية مهمة العمل « على تدبير وتقويم الموارد البشرية والسهر على الاستعمال الأفضل « للوسائل العامة وإنعاش التواصل.

« ولهذه الغاية ، يعهد إليها خاصة بالمهام التالية :

« – تدبير الموارد البشرية ومخططات الحياة الادارية والشؤون « الاجتماعية والسهر على تكوين الموظفين واستكمال خبرتهم « وتعريف المناصب ؛

« – إعداد الميزانية وتنفيذها ووضع المحاسبة وضبطها ؛

« – تدبير الرباط والعمل على إنعاش التواصل وتنمية شبكات « الاعلام والتوثيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتشتمل مديرية الموارد البشرية والميزانية على :

« – قسم الموظفين الذي يضم :

« * مصلحة الموظفين المدرسين ؛

« * مصلحة الموظفين الاداريين والتقنيين ؛

« * مصلحة نهاية الحياة الادارية والموظفين الأجانب ؛

« * مصلحة المباريات والامتحانات والتداريب.

« – قسم الميزانية والتسيير الذي يضم :

« * مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

« * مصلحة الأمر بصرف المنح ؛

« * مصلحة تسيير الأحياء الجامعية ومراقبتها. »

المادة الرابعة

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.683 بتاريخ 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بالمواد 3 المكررة و 9 المكررة و 9 المكررة مرتين التالية :

« المادة 3 المكررة. ـ تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير « مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها « والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة « الرامية إلى ضمان مردودية أحسن للجهاز الاداري والجامعي. »

« المادة 9 المكررة. ـ تناط بمديرية البنايات والتجهيزات مهمة تحديد « وتنفيذ برامج البناء والتهيئة وصيانة المباني المعدة لاستقبال أنشطة « التدريس ، البحث ، الإيواء ، الرياضة أو الادارة. وتقوم ، علاوة « على ذلك ، باقتناء وإقامة وصيانة التجهيزات اللازمة لحسن سير « المؤسسات والمصالح التابعة للوزارة.

« ولهذا الغرض ، يعهد إليها خاصة بالمهام التالية :

« – تحديد وتنفيذ برامج البناء المعدة باتصال مع المؤسسات « الجامعية المعنية ؛

« – إجراء دراسات التقييم التقني للبنايات المنجزة واقتراح الضوابط « والمقاييس النوعية للتصور وإنجاز وتدبير البنايات ؛

« – القيام بشراء وإقامة وصيانة المعدات والتجهيزات المحددة من « طرف المصالح المعنية ؛

« – السهر على تهييء وصيانة الممتلكات العقارية للوزارة وإعداد « الضوابط والاجراءات التي تتيح تحسين استمرارية البنايات « والتجهيزات.

« وتشتمل مديرية البنايات والتجهيزات على :

« – قسم البنايات الذي يضم :

« * مصلحة الدراسات وصفقات البناء ؛

« * مصلحة تصفية الصفقات ؛

« * مصلحة المتابعة التقنية والمعايير ؛

« * مصلحة تدبير الممتلكات والصيانة.

« – قسم التجهيز والمعدات الذي يضم :

« * مصلحة الدراسات وصفقات التجهيزات ؛

« * مصلحة تصفية الصفقات ؛

« * مصلحة مراقبة المنقولات والتجهيزات.

« المادة 9 المكررة مرتين. ـ تبقى اختصاصات وتنظيم مديرية تكوين « الأطر كما هي محددة في المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.85.493 « الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بإحداث إدارة « التكوين المهني وتكوين الأطر وتحديد تنظيمها واختصاصاتها ، « كما وقع تغييره. »

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الامضاء : ادريس خليل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 101.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتحديد شروط تسليم الاجازات والشهادات الأخرى المطلوب توافرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على ظهر سفن التجارة والصيد.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الفصلين 53 و 55 من الملحق 1 للظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الأولى 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط ألي على ظهر سفن التجارة والصيد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بإحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تنسخ أحكام هذا القرار أحكام القرار رقم 517.60 بتاريخ 25 فبراير 1961 المشار إليه أعلاه وتحل محلها. وتسلم الإجازات والتراخيص والرخص المحدثة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) وفق الشروط المحددة بعده.

الفصل الأول

إجازات سطح السفن

المادة 2

إجازة ربان أعالي البحار:

تسلم إجازة ربان أعالي البحار ، بناء على طلب ، إلى الحاصلين على دبلوم ربان أعالي البحار من المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 48 شهرا من الملاحة العملية والمهنية على ظهر سفن مجهزة للعمل في أعالي البحار أو مخصصة للأسفار الساحلية الكبرى تفوق حمولتها الإجمالية أو تساوي 3000 وحدة أو TJB 3700 منها 36 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة أو 24 شهرا على الأقل إذا سبق للمترشح أن زاول مهامه كمساعد لمدة دنيا لا تقل عن 12 شهرا من الملاحة على ظهر سفن من نفس النوع ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم أعالي البحار.

المادة 3

إجازة ملازم أعالي البحار :

تسلم إجازة ملازم أعالي البحار بناء على طلب ، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم أعالي البحار يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم ، في آن واحد ، الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 18 شهرا من الملاحة العملية والمهنية على ظهر سفن تفوق حمولتها الإجمالية أو تساوي 3000 وحدة أو TJB 3700 مع تكوين مقبول ومسجل في سجل للتكوين يسلم لهذه الغاية ، أو 36 شهرا من الملاحة على ظهر نفس النوع من السفن ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

المادة 4

إجازة ربان من الطبقة الثانية في البحرية التجارية :

تسلم إجازة ربان من الطبقة الثانية في البحرية التجارية ، بناء على طلب ، إلى الحاصلين على دبلوم ربان من الطبقة الثانية يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل ، في تاريخ إيداع الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 48 شهرا من الملاحة العملية والمهنية على ظهر سفن مجهزة للعمل في أعالي البحار أو مخصصة للأسفار الساحلية الكبرى والأسفار الساحلية أو هما معا ، منها 36 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة على ظهر سفن تفوق حمولاتها الإجمالية أو تساوي 3000 وحدة أو TJB 3700 ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم من الطبقة الثانية في البحرية التجارية.

المادة 5

إجازة ملازم من الطبقة الثانية في البحرية التجارية :

تسلم إجازة ملازم من الطبقة الثانية في البحرية التجارية ، بناء على طلب ، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم من الطبقة الثانية يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة ، على الأقل ، في تاريخ تقديم الطلب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) أن يثبتوا قضاء 18 شهرا في الملاحة مع تكوين مقبول ومسجل في سجل للتكوين يسلم لهذا الغرض ، أو 36 شهرا في الملاحة على ظهر سفن تفوق حمولاتها الإجمالية أو تساوي 3000 وحدة أو 3700 TJB ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

الفصل الثاني

إجازة الصيد

المادة 6

إجازة قائد الصيد :

تسلم إجازة قائد الصيد ، بناء على طلب ، إلى المترشحين الحاصلين على دبلوم قائد الصيد يسلمه المعهد المتخصص لتكنولوجية الصيد البحري بأكادير أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 48 شهرا من الملاحة العملية والمهنية على ظهر سفن مجهزة للصيد الكبير أو للصيد في عرض البحر ، منها 24 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ؛

د) أن يكونوا حاصلين على إجازة ربان في الصيد.

المادة 7

إجازة ربان الصيد :

تسلم إجازة ربان الصيد بناء على طلب ، إلى الحاصلين إما على دبلوم ملازم الصيد يسلمه المعهد المتخصص لتكنولوجية الصيد البحري بأكادير أو على دبلوم ربان الصيد تسلمه معاهد تكنولوجية الصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها لهما والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم طلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 36 شهرا من الملاحة الفعلية والمهنية في الصيد ، منها 12 شهرا على الأقل في تولي مسؤولية السطح على ظهر سفن الصيد ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

المادة 8

إجازة ربان الصيد الساحلي :

تسلم إجازة ربان الصيد الساحلي بناء على طلب ، إلى المترشحين الناجحين في امتحان خاص والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 18 شهرا من الملاحة العملية والمهنية في الصيد ، تخصص سطح السفن ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية المهنية البحرية ، تخصص سطح السفن أو على إجازة ربان الصيد.

المادة 9

إجازة ربان الصيد :

تسلم إجازة ربان الصيد إلى المترشحين الذين نجحوا في امتحان للأهلية المهنية.

ويجب أن تتوافر في المترشحين لإجازة ربان الصيد ، في آن واحد ، الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 18 شهرا من الملاحة العملية والمهنية في الصيد ، تخصص سطح السفن.

الفصل الثالث

إجازات الآلة

المادة 10

إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية :

تسلم إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية ، بناء على طلب ، إلى الحاصلين على دبلوم ضابط آلاتي من الطبقة الأولى من المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 48 شهرا من الملاحة العملية والمهنية ضمن مستخدمي الآلة ، منها 24 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة ، تشمل فترة أدناها 12 شهرا بهذه الصفة في مزاولة المهام بالمؤهلات المطلوبة للعمل كمساعدين على ظهر سفن تفوق قوة دفعها أو تساوي 3000 كيلو واط أو 4000 حصان بخاري ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية.

المادة 11

إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية :

تسلم إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية بناء على طلب ، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم آلاتي من الطبقة الأولى يسلمه المعهد العالي للدراسات البحرية أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم ، في آن واحد ، الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) أن يثبتوا قضاء 18 شهرا في الملاحة على ظهر سفن تفوق قوة دفعها أو تساوي 3000 كيلو واط أو 4000 حصان بخاري مع تكوين مقبول ومسجل في سجل للتكوين يسلم لهذا الغرض ، أو 36 شهرا على الأقل في الملاحة ضمن مستخدمي الآلة على ظهر نفس النوع من السفن.

المادة 12

إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية :

تسلم إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية بناء على طلب ، إلى الحاصلين على دبلوم ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية يسلمه إما المعهد العالي للدراسات البحرية أو المعهد المتخصص لتكنولوجية الصيد البحري بأكادير أو على شهادة معترف بمعادلتها لهما والمتوافرة فيهم ، في آن واحد ، الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 48 شهرا في الملاحة العملية والمهنية ، منها 24 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة على متن سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 750 كيلو واط أو 1000 حصان بخاري ضمن مستخدمي الآلة ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية أو على إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية.

المادة 13

إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية :

تسلم إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية ، بناء على طلب ، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية يسلمه إما المعهد العالي للدراسات البحرية أو المعهد المتخصص لتكنولوجية الصيد البحري بأكادير أو على شهادة معترف بمعادلتها لهما والمتوافرة فيهم ، في آن واحد ، الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 24 شهرا في الملاحة مع تكوين مقبول ومسجل في سجل للتكوين يسلم لهذه الغاية ، أو 36 شهرا في الملاحة ضمن مستخدمي الآلة على متن سفن تفوق قوتها الدافعة أو تساوي 750 كيلو واط أو 1000 حصان بخاري ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على دبلوم ملازم آلاتي من الطبقة الثانية.

المادة 14

إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية :

تسلم إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية ، بناء على طلب ، إلى الحاصلين إما على دبلوم ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية تسلمه معاهد تكنولوجية الصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوافرة فيهم ، في آن واحد ، الشروط التالية

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 36 شهرا في الملاحة العملية والمهنية ضمن مستخدمي الآلة منها 12 شهرا بصفة رئيس فرقة النوبة على ظهر سفن تفوق قوتها أو تساوي 220 كيلو واط أو 300 حصان بخاري.

المادة 15

إجازة ميكانيكي تطبيقي :

تسلم إجازة ميكانيكي تطبيقي إلى المترشحين الناجحين في امتحان خاص والمتوافرة فيهم ، في آن واحد ، الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل ؛

ب) أن يثبتوا قضاء 24 شهرا في الملاحة العملية والمهنية ضمن مستخدمي الآلة ؛

ج) أن يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية المهنية البحرية في تخصص آلة أو على رخصة قيادة المحركات البحرية.

المادة 16

رخصة قيادة المحركات البحرية :

تسلم رخصة قيادة المحركات البحرية إلى المترشحين الناجحين في امتحان للأهلية المهنية.

يجب أن تتوافر في المترشحين لرخصة قيادة المحركات البحرية ، في آن واحد الشروط التالية :

أ) أن يبلغوا من العمر 21 سنة :

ب) أن يثبتوا قضاء 12 شهرا في الملاحة العملية والمهنية ضمن مستخدمي الآلة.

المادة 17

أحكام خاصة

يحدد تنظيم وإجراء الامتحانات الخاصة والامتحانات الأهلية المهنية المنصوص عليها في هذا القرار ، بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة 18

أحكام عامة

يجب أن يكون المترشحون ، لإجراء امتحانات الملاحة التجارية والصيد البحري لنيل الإجازات والتراخيص والرخص المشار إليها في هذا القرار ، من جنسية مغربية وأن تثبت قدرتهم البدنية على الملاحة في البحر.

يمكن أن تسلم للمترشحين من جنسيات أجنبية شهادات تقوم مقام الإجازات أو الشهادات المماثلة.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 192.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Doctorat de l'Université Henri Poincaré - Nancy I mention sciences de la vie. France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 193.97 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Diplôme de maître ès sciences (M.Sc) en démographie délivré par la Faculté des études supérieures . Université de Montréal, Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 195.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 151.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا لتقني سامي (جميع التخصصات) « المسلم من طرف المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بتونس. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها في المرجع أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ، الإمضاء : عبد السلام بروال.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 201.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat, spécialité : technologie « de la céramique , délivré par l'Institut national des « matériaux de construction Boumerdes - Algérie ;

« – Grade scientifique de « master of science » en ingénierie , « spécialité : « biotechnologie » délivré par l'Université « de technologie chimique Mendelev de Moscou - « ex - U.R.S.S ;

« – Grade de « master of science » en ingénierie , spécialité : « « matériels de manutention monte - charges , machines « de terrassement et leur équipement » délivré par « l'Université d'Etat des voies de communication de « Petersbourg , Saint Petersbourg (rébaptisé en 1993) - « ex - U.R.S.S. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.1.97 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الترخيص لبعض الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين بمزاولة مهام التدريس بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان 2 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) :

« المادة 2. – يشتمل المستشفى العسكري محمد الخامس على « ما يلي :

« – .....

« – مصالح الطب الإشعاعي ؛

« – مركز الخبرات الطبية للموظفين الملاحين. »

« المادة 3. – تشتمل المصالح الطبية والجراحية والجراحية المتخصصة « والصيدلية والبيولوجية وكذا مصالح الطب الإشعاعي على المصالح « المتخصصة التالية :

« .....

« .....

« 3 – الجراحة المتخصصة :

« – .....

« .....

« – طب الأسنان ؛

« – مصلحة المحروقين.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 12 أغسطس 1996.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 209.97 صادر في 20 من شعبان 1417 (31 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (4 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المتعلق بممثلي الادارة والموظفين ، كما يلي :

ممثلو الموظفين

اللجنة الأولى : ولاة الأمن

بدلا من : عبد الحفيظ عالم.

يقرأ : الحاج جنان.

اللجنة الثانية : المراقبون العامون

بدلا من : محمد السوسي.

يقرأ : مصطفى بشري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من : مصطفى بشري.
يقرأ : إدريس بنسمينة.
بدلا من : محمد امزازي ؛
محمد خروف.
يقرأ : إبراهيم أسيرو ؛
رشيد بنجلون.

اللجنة التاسعة : ضباط الشرطة الممتازون

بدلا من : إدريس شيكر ؛
عبد الله العكاري.
يقرأ : عبد الله العكاري ؛
علال بلغلاف.
بدلا من : علال بلغلاف ؛
محمد خزار.
يقرأ : محمد خزار ؛
عبد الرحيم بلفقيه.

اللجنة العاشرة : ضباط الشرطة

بدلا من : عبد السلام حجي.
يقرأ : عمر شكار.
بدلا من : محمد غنوي.
يقرأ : بن بادى بتيش.
بدلا من : عمر شكار.
يقرأ : محمد العماري.

اللجنة الحادية عشر : ضباط الأمن

بدلا من : محمد معمر.
يقرأ : محمد بحدو.
بدلا من : محمد بحدو ؛
شرف بوشعيب.
يقرأ : أحمد لاميا ؛
قاسم العاتيلي.

اللجنة الثالثة عشر : المفتشون الممتازون

بدلا من : محمد أبوالعز.
يقرأ : أحمد بورحموني.
بدلا من : أحمد بورحموني ؛
محمد خري.
يقرأ : محمد خري ،
أحمد بنشقرون.

اللجنة الثامنة عشر : مقدمو الشرطة

بدلا من : محمد عزيزي.
يقرأ : محمد يشو.
بدلا من : محمد يشو ؛
عبد السلام المعزوزي.
يقرأ : عبد القادر الوليد ؛
زيتزني حرمود.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1417 (31 ديسمبر 1996).

الامضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.